وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـــر

تخصص: القانون العقاري

بعنـــوان

التخطيط السياحي ودوره في حماية المواقـع الأثريـــة

إعداد الطالبة:

– جابـــري ريـــان

إشراف الأستاذة:

– د. بن طيبة صونية

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مراحـــي ريـــم	أستاذ محاضر – أ–	رئيســـــــــا
بن طيبة صونية	أستـاذ تعليـم عالـي	مشرفـا ومقـررا
بخـــوش إلهـام	أستاذ محاضر– أ –	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية:

2024 / 2023

وزارة التعليـم العالـــي والبحـث العلمـــي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـــر

تخصص: القانون العقاري

بعنـــوان

التخطيط السياحي ودوره في حماية المواقــع الأثريـــة

إعداد الطالبة:

- جابـــري ريـــان

إشراف الأستاذة:

- د. بن طيبة صونية

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مراحـــي ريـــم	أستاذ محاضر – أ–	رئيســـــــــا
بن طيبة صونية	أستـاذ تعليـم عالـي	مشرفـا ومقـررا
بخـــوش إلهـام	أستاذ محاضر– أ –	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية:

2024 / 2023

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

قال تعالى:

كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ

الآية 21 من سورة غافر

شكر وعرفان

قال تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله و ما تخطى العبد صعوبات إلا بتوفيقه ومعونته.

وفيض من الامتنان و الشكر إلى **أستاذتي الغالية "بن طيبة صونية"** لإشرافها على إنجازي لهذا العمل، والتي كانت خير سند، قريبة للروح، قريبة للقلب، غمرتني بكرمها وساعدتني على مواجهة كل الصعاب، فلم تبخلني بتوجيهاتها ونصائحها، لأصل في النهاية إلى الهدف الذي كنت أسعى إليه

فشكرا **الأستاذة " بن طيبة صونية "** التي أشرفت على هذه المذكرة، كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة المكونة من **الأستاذة " مراحي ريم " و الأستاذة " بخوش إلهام "** لقبولهم مناقشة هذه الدراسة كل باسمه، وأدامهم الله لخدمة العلم .

وأتقدم أيضا بكل عبارات التقدير والاحترام لكل **الطاقم الإداري و الأساتذة الكرام لكلية الحقوق والعلوم السياسية** ، وبوجه خاص إلى **أساتذة تخصص القانون العقاري** .

والحمد لله من قبل ومن بعد .



من قال أنا لها نالها وأنا لها وان أبت رغما عنها، أتيت بها نلتها وكانت اليوم مجدا عظيما، بعد مسيرة جامعية حملت في طياتها التعب والفرح، والنجاح، ها أنا اليوم أقف على عتبت تخرجي فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات .

أهدي ثمرة نجاحي إلى :

" إلى من افتقدها منذ كان في عمري 14 سنة ويرتعش قلبي لذكرها إلى من فارقتني روحها مازالت ترفرف في سماء حياتي إلى تلك الروح الطاهرة **والدة والدتي ماما دليلة** رحمها الله التي تمنيت أن تكون معي في هذا اليوم ولكن شاءت القبور أن تحتضنها..."

" إلى من كان داعما لي وساهم في تحفيزي ورافقني منذ ولادتي، إلى الذي كان يرافقني في كل مسيرتي الدراسية، إلى **والد والدتي** أبي الثاني الذي له فضل كبيرا لي. "

"إلى العزيز الذي أحمل اسمه بكل افتخار، إلى الذي حصد الأشواك عن دربي ليسهل لي طريق العلم طاب بك العمر يا سيد الرجال، وطبت لي عمرا يا **أبـي** الغالي ."

" إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني، إلى من جعل الإله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى التي احتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الصعاب، إلى القلب الدافئ وسر قوتي ونجاحي، **أمـــي** شراب مختلف ألوانه فيه شفاء لقلبي . "

"الى أضلاعي الثابتة وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم، إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني **أخي محمد حبيب الرحمان وأختي أبرار**. "

"إلى **خالاتي** الغاليات حبيبات قلبي شريكات دربي ورفيقاتي كانوا لي السند في جميع أوقاتي الصعبة **صبرينة**، **وأمال**، **ورحمة** ."

مقدمة

مقدمـــــة

عرفت السياحة منذ العصور القديمة، كان السفر والتنقل لأغراض تلبية الحاجيات، كالطعام والمأوى، حيث كان الإنسان خلال هذه المرحلة بدائيا في تنقلاته ومسكنه، وكان ينتقل على الأقدام ويستخدم الدواب أثناء سفره، كان يحكمه قانون الطبيعة لا غير، وكانت السياحة تتمحور حول الاستكشافات، والتجارة، والدين، والثقافة.

فقد أصبحت السياحة في الآونة الأخيرة من المواضيع المهمة إلي أثارت اهتمام علماء الاجتماع والاقتصاد على حد السواء ليصل هذا الاهتمام إلى رجال السياسة والقائمين على وضع سياسات الحكومات والدول، لأنها أضحت ضرورة اجتماعية ملحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها نشاط اجتماعي اقتصادي له آثاره على السياسة الاقتصادية، مما جعلها تأخذ الصدارة في معظم الخطط التنموية كأساس للتخطيط الاقتصادي بالنسبة للدول السياحية، وتعتبر من بين أحد القطاعات الأكثر أهمية للتنمية المستدامة بشكل عام ، كما تساهم بشكل كبير على التوازن الاقتصادي، والاجتماعي، وهذا لما تتميز به الأنشطة السياحية من تحقيق عائد سريع في الوقت الذي لا تحتاج فيه إلى رؤوس أموال كبيرة، سواء كان ذلك في استثمارها أو في مساهمتها الاجتماعية للدولة، فالجزائر تحتل موقعا إفريقيا واستراتيجيا هام، مكنها من امتلاك ثروة طبيعية، وتاريخية، وأثرية، لما مرت عليها من حضارات قديمة تؤهلها لأن تكون كقطب سياحي على مستوى قارة إفريقيا والبحر الأبيض المتوسط وحتى على المستوى العالمي.

فالسياحة جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني نظرا للدور الفعال في التنمية المستدامة المحققة، لذا يعتبر التخطيط السياحي أحد أهم الوسائل التي تساهم في النهوض وتنشيط القطاع السياحي، فالدول المتقدمة في مجالها السياحي، عملية التخطيط تكون بشكل دقيق، سواء كان ذلك على المدى المتوسط أو على المدى البعيد.

الأمر الذي استدعى توجيه الاهتمام الى ضرورة ضبط وتنظيم وتوجيه هذه النشاطات، فكلما كان التخطيط السياحي سليم كلما كان النشاط السياحي انمائيا وقابل للاستمرار ولاشك أن التخطيط السياحي يشمل تطوير وتحسين المواقع الأثرية وما يرتبط

بها من معالم ونصب لمختلف المراحل التاريخية التي شهدتها الجزائر نظرا لأهميتها في تنشيط السياحة.

حيث تعتبر من بين مقومات التراث الثقافي، وهوية لكل أمة، فهي همزة وصل بين ماضي الأمم وحاضرها نظرا لقيمتها التاريخية والحضارية التي لا يستهان بها، فهي كنز حضاريا وذلك لقيمتها المادية و الاقتصادية إلا أن هذه القيمة لم تمنع من مختلف الاخطار والتهديدات التي تتعرض لها.

ومن هنا تكمن **أهمية موضوعنا** من ناحيتين أهمية علمية وأخرى عملية، فمن **الناحية العلمية**، لكونه دراسة أكاديمية قانونية من المهم البحث فيها، لأنها تتمتع بأهمية بالغة نظرا لقيمة المواقع الأثرية تاريخيا وارتباطاها بالتخطيط السياحي، وإن هذا الموضوع أيضا يعتبر من أهم مواضيع القانون العقاري الذي يتميز بقيمة علمية ونظرية ممتازة .

أما بالنسبة لـ **الأهمية العملية** فيعتبر الموضوع محل دراسة من بين أهم المواضيع في الواقع العملي، وتكمن أيضا هذه الدراسة في مساهمتها لحل جميع الإشكالات التي تتعرض لها المواقع الأثرية من ناحية تخطيطها سياحيا، والتشخيص المعمق والدقيق لكيفية تفعيل التخطيط السياحي في حماية المواقع الأثرية.

أما بالنسبة **لدوافع** اختيارنا لهذا الموضوع فتتباين بين **دوافع ذاتية** و**دوافع موضوعية**

- بالنسبة **للدوافع الذاتية** تتعلق بالرغبة في موضوع التخطيط السياحي ودوره في حماية المواقع الأثرية الذي حمل في طياته مقومات وأسس وآليات التخطيط السياحي من تحقيق الحماية الكاملة للمواقع الأثرية، بالإضافة إلى اكتساب معرفة حول هذا الموضوع، وإثراء رصيد المكتبة القانونية كونه من المواضيع الغير مناقشة، أما فيما يخص **الدوافع الموضوعية** تكمن في علاقة الموضوع بميدان تخصصنا في مرحلة بعد التدرج وهو القانون العقاري، والرغبة في معرفة الآليات التي اعتمدها المشرع في حماية المواقع الأثرية السياحية.

وللإحاطة بموضوعنا هذا طرحنا **الإشكالية** التالية :

ما مدى مساهمة التخطيط السياحي في حماية المواقع الأثرية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا **المنهج التحليلي** من خلال شرح بعض المواد القانونية المتعلقة بالمواقع الأثرية، إضافة إلى **المنهج الوصفي** حيث جسدنا من خلاله معرفة مفهوم التخطيط السياحي ومفهوم المواقع الأثرية من خلال التعرف على مختلف أنواعهما وكذا مختلف الأصناف والأهمية.

و نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم كل من التخطيط السياحي وكذا المواقع الأثرية وذلك لإعطاء صورة أولية عن الموضوع، ثم تحديد مراحل إعداد التخطيط السياحي في المواقع الأثرية وصولا إلى الأثر الذي يخلفه التخطيط السياحي في هذه المناطق، ومساهمته في حمايتها.

ومن **الدراسات السابقة** فقد حظيت المواقع الأثرية باهتمام الباحثين في دراستهم بشتى المجالات، غير أن دور التخطيط السياحي في حماية هذه المواقع لم تكن محل دراسة خاصة، حيث أنه لا توجد دراسة متخصصة بهذا العنوان، وإن وجدت فهي غير متخصصة، غير أنه تم الاعتماد على بعض الأطروحات في أخذ بعض المعلومات منها والمتمثلة في:

- ياسين مرخي، التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة لولاية عنابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التهيئة الإقليمية كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010. والتي عالجت مسألة التخطيط السياحي وأهميته وأهدافه؛
- حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي

بلعباس، 2019/2018. والتي عالجت مفهوم المواقع الأثرية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

ومن بين **الصعوبات المعترضة** لإعداد هذا الموضوع نذكر :

- قلة المراجع المتخصصة والخاصة بموضوع الدراسة .
- صعوبة الإلمام بالمعلومات حول هذا الموضوع .

وفي إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد **التقسيم الثنائي** للخطة وذلك بتقسيمها لفصلين، بحيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتخطيط السياحي والمواقع الأثرية، المكون من مبحثين المبحث الأول " التخطيط السياحي" والمبحث الثاني تضمن " المواقع الأثرية"، وأما الفصل الثاني المتمثل في التخطيط السياحي كآلية لحماية المواقع الأثرية، تناول المبحث الأول منه "مراحل إعداد التخطيط السياحي للمواقع الأثرية"، والمبحث الثاني "آثار التخطيط السياحي على المواقع الأثرية".

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتخطيط السياحي والمواقع الأثرية

- المبحث الأول: التخطيط السياحي
- المبحث الثاني: المواقع الأثرية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتخطيط السياحي والمواقع الأثرية

انتشر التخطيط السياحي في العالم منذ الستينات، وأصبحت معظم الدول المتقدمة والنامية تسير اقتصادها الوطني عن طريق خطط قومية محكمة، ففكرة التخطيط السياحي لم تكن موجودة قبل الحرب العالمية الثانية، إلا في ألمانيا، والإتحاد السوفيتي، وانتشر التخطيط السياحي بسرعة كبيرة في كثير من الدول المعاصرة، واتخذ أشكالا متعددة، حسب طبيعة اختلاف النظم السياسية والاقتصادية السائدة، أو التي ترتبط بالفكر الإيكولوجي.

فيعتبر التخطيط السياحي من أحد أهم الوسائل التي تساهم في النهوض وتنشيط القطاع السياحي، فالدول تعتمد عليه كإستراتيجية هامة بغرض تحقيق الهدف المنشود، وخاصة أن ذلك سيؤدي إلى تنمية سياحية مقصودة، ويعد من بين العمليات التي تهدف إلى اختيار أفضل السبل لبلوغ مستويات اقتصادية واجتماعية.

ويعد التخطيط السياحي في المواقع الأثرية أداة فعالة نظرا لأهميتها التاريخية والسياحية التي تحتلها، فهي الشاهدة على تعاقب الحضارات وهذا ما سيتم تناوله في الفصل الأول من خلال:

المبحث الأول: التخطيط السياحي.

المبحث الثاني: المواقع الأثرية

المبحث الأول: التخطيط السياحي

نظرا لأهمية السياحة في عصرنا الحالي، أصبحت تمثل مكانا هاما في مجال العلاقات الدولية لا بد ارتباطها بالتخطيط السياحي لتحقيق مبدأ الموازنة بين الإمكانيات المتاحة والاحتياجات القائمة من خلال الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد السياحية لذا يعتبر التخطيط السياحي من أهم الأدوات الفعالة المستخدمة من أجل تحقيق تنمية سياحية معاصرة منظمة وشاملة، فله العديد من المكونات والعناصر ومن أهم هذه العناصر هي تحديد الأسباب الحقيقية التي تقف وراء الحاجة إليه، ولتوضيح ذلك سوف يتم التفصيل فيه في الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التخطيط السياحي.

المطلب الثاني: أصناف التخطيط السياحي وإجراءاته.

المطلب الأول: مفهوم التخطيط السياحي

في هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى تعريف التخطيط السياحي من ناحية تقسيمه إلى تعريف التخطيط أولا ثم السياحة وإبراز أهم الخصائص، والأهداف والأهمية التي يمتاز بها

الفرع الأول: تعريف التخطيط السياحي

لمعرفة المقصود من التخطيط السياحي، سوف نقوم بإبرازه على النحو التالي:

أولا: التخطيط

يعتبر التخطيط وسيلة من الوسائل التنظيمية التي تعمل على تحديد الأهداف ورسم الأساليب العلمية وصولا لخطة معينة، كذلك يعتبر التخطيط برنامج من البرامج التي تتبناها الدولة من أجل التغيير وذلك عن طريق إعداد وتشكيل خطة واضحة مرسومة داخل إطار محدد واضح المعالم، كما يعد أيضا كوسيلة لتنسيق جميع الأنشطة والخدمات المطلوبة سواء كانت هذه الأخيرة اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، أو صحية ...

ولقد يبدو الفارق بين التخطيط والتغيير، كونه الأول هو وسيلة وأداة للوصول إلى التغيير،أما التغيير فهو بذاته غاية قائمة.[1]

ثانيا: السياحة

لقد وردت عدة تعاريف مختلفة للسياحة وذلك راجع إلى حسب كل ما يراه من زاوية معينة فمنه من عرفه من الناحية الاقتصادية أو الناحية الاجتماعية الثقافية.

[1]– حسن حميدة، **التخطيط البيئي لحماية التنمية المستدامة في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس 2009، ص 52.

يمكن تعريف السياحة بأنها عبارة عن نشاط حضاري واقتصادي يكون بالتنظيم عبر انتقال الأشخاص من بلد إلى آخر غير بلدهم، وتكون مدة الإقامة لا تتجاوز 24 ساعة لأي غرض باستثناء إن كان عملا يكون بدفع أجرة داخل البلد المزار.[1]

كذلك يمكن تعريف السياحة بأنها مجموعة من العلاقات المادية وغير المادية، وذلك بقيام الشخص بتغيير محل إقامته مؤقتا لتحقيق احتياجاته المتعددة.[2]

من التعاريف السابقة يتضح أن السياحة هي عبارة عن تنقل الأشخاص من بلد إلى آخر لفترة مؤقتة من أجل إشباع وتلبية حاجياته، كالتنزه والترفيه واكتشاف باقي أماكن البلدان وغيرها

ثالثا: التخطيط السياحي

يعرف التخطيط السياحي بأنه: « رسم صورة تقديرية مستقبلية للنشاط السياحي في دولة معينة وفي فترة زمنية محددة. ويقتضي ذلك حصر الموارد السياحية في الدولة من أجل تحديد أهداف الخطة السياحية وتحقيق تنمية سياحية سريعة ومنتظمة من خلال إعداد وتنفيذ برنامج متناسق يتصف بشمول فروع النشاط السياحي ومناطق الدولة السياحية ».[3]

والتخطيط السياحي هو عبارة عن تخطيط تنموي يتمثل في مجموعة من الإجراءات المنظمة والمسطرة والمشروعة بواسطة استخدام عناصر الجذب الأمثل للسياحة وصولا إلى تخطيط الأهداف المسطرة لكون السياحة جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني فإن خطتها يجب أن تكون مترابطة مع باقي خطط القطاعات الأخرى ومتجانسة لتكون هذه

[1]– حسن حميدة، المرجع السابق، ص57.

[2]– صالح محرز، طالق راشدي، **دور وأهمية التخطيط الاستراتيجي للنهوض بالقطاع السياحي من أجل تحقيق التنمية السياحية مستدامة**، الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد الأول، جامعة العربي التبسي–تبسة، جامعة سوق أهراس، دون سنة نشر، ص 53.

[3]– ياسين مرخي، **التوازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة لولاية عنابة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التهيئة العمرانية، فرع التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض الجغرافيا وتهيئة العمران، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010، ص 21.

الأخيرة متكاملة، خاصة أن خطة التنمية السياحية بنيتها تتمثل في المرافق الأساسية وتوفيرها وإعدادها إعدادا سياحيا.[1]

الفرع الثاني: مميزات التخطيط السياحي

حتى يتم التخطيط السياحي أثره الجيد، والتوصل لأهدافه يجب أن يكون مميزا بمجموعة من الخصائص أهمها:

- أن يكون شاملا جاملا لكل الجوانب العملية للتنمية السياحية، الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية، البيئية ... الخ؛
- أن يكون التخطيط السياحي مرنا يقبل أي تعديل عليه متى تطلب الأمر ذلك لتكييفه مع المستجدات؛
- أن تكون عملية التخطيط السياحي مستمرة منتظمة للخطوات والنشطات المتسلسلة؛
- أن يكون التخطيط السياحي ذو بعد واقعي حيث غير معقول التنبؤ للتوقعات مستحيلة خيالية غير متوافقة مع الإمكانيات والواقع؛
- أن يكون التخطيط السياحي محدد المدة، أي له بداية ونهاية لجدول أولويات العمل؛
- أن يكون التخطيط السياحي لجميع القطاعات والجهات المعنية التي لها علاقة بعملية التخطيط، ولا يقتصر فقط على قطاع معين في جميع مراحله.[2]

[1]– حسن حميدة، المرجع السابق، ص 57.

[2]– شرفاوي عائشة، **السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، تخصص تسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015/2014، ص 34.

الفرع الثالث: أهمية وأهداف التخطيط السياحي

يساهم التخطيط السياحي في السياسة التنموية للدولة على المستوى الشامل أو الجزئي على مستوى الأقاليم السياحية منع التكرار وترك النمو العشوائي الذي يشوه الصورة السياحية.[1]

أولا: أهمية التخطيط السياحي

تتمثل أهمية التخطيط في القطاع السياحي من الآتي:

- يساعد التخطيط السياحي على توحيد جميع الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الوحدات المسؤولة عن تنمية القطاع السياحي ويعمل كذلك على التنسيق والتقليل من ازدواجية القرارات والأنشطة مما يساعد ذلك على تحقيق وإنجاز الأهداف المسطرة؛
- يعمل على تشجيع القطاع العام والقطاع الخاص على الاستثمار السياحي؛
- يعمل على معرفة الفرص والمخاطر التي سوف تواجه القطاع السياحي مستقبلا، كما يعمل على إمكانية إيجاد حلول والتقليل من المخاطر على الأقل؛
- يساعد في تحديد ورقابة الأداء السياحي ويضمن مبدأ ملائمة النشاطات السياحية؛
- يساعد على تخفيض التكاليف عن طريق الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد والإمكانيات وذلك لتحقيق الهدف الاقتصادي في القطاع السياحي؛
- يساهم التخطيط السياحي على توفير أرضية مناسبة بالأساليب لتنمية قطاع السياحة وذلك عن طريق دراسة المواقع والمستقبل، كما يساهم في التقليل من سلبيات السياحة.[2]

[1]– ياسين مرخي، المرجع السابق، ص 21.

[2]– شرفاوي عائشة، المرجع السابق، ص 35.

ثانيا: أهداف التخطيط السياحي

يمكن أن يحقق التخطيط السياحي مجموعة من الأهداف المتمثلة في:

- رسم السياسات السياحية، ووضع إجراءات تنفيذها، وتعيين مساعي التنمية السياحية قصيرة المدى وبعيدة المدى؛
- تحفيز القطاع العام والخاص على الاستثمار في مجال التسهيلات السياحية؛
- تقليل تكلفة الاستثمار والإدارة لأقل حد ممكن، ومضاعفة الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للنشاطات السياحية لأقصى حد ممكن؛
- خلق قرارات مناسبة والتطبيق الأمثل للاستخدامات في المواقع السياحية؛
- توفير الخدمات العامة وفق المطلوب وتنظيم الخدمات؛
- العثور على مناطق سياحية جديدة، وتصنيف المنتج السياحي؛
- المساعدة في العثور على مناصب للقوى العاملة الوطنية وتدريبها.[1]

[1]– شرفاوي عائشة، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثاني: أصناف التخطيط السياحي وإجراءاته

يصنف التخطيط السياحي إلى أقسام عديدة، كما له مجموعة من المراحل لإعداده، سنتطرق إليها وفق فرعين:

الفرع الأول: أصناف التخطيط السياحي

ينقسم التخطيط السياحي إلى:

أولا: حسب التأطير الزماني

أ- **تخطيط قصير المدى:** يتراوح هذا النوع بين مدة زمنية معينة بين ستة أشهر وسنتين، تقوم الدولة هنا بتبني التخطيط القصير لاعتبارين تتمثل الأولى: تواجد الظروف سواء الداخلية أو الخارجية حيث تنفرد هذه الأخيرة بعدم الاستقرار وعدم الوضوح، أما الاعتبار الثاني فيتجلى في تقسيم الخطة المتوسطة الأجل إلى خطط سنوية، حيث تسهل عملية تنفيذها وتسمى بالخطة التنفيذية.

ب- **تخطيط متوسط المدى:** يتراوح ما بين ثلاث سنوات وسبع سنوات، يتضمن هذا النوع في أن البعد الزمني للخطة يجب ألا يكون طويلا، لأن طول المدة يصعب في عملية التنبؤ أو التقدير الخاص بالمتغيرات المختلفة في الاقتصاد القومي بدرجة كافية من الجدية، وكذلك يجب ألا يكون قصير المدى إلى درجة تؤثر على إنشاء المشروعات الأساسية[1] في الخطة، ويمكن القول بأن هناك قاعدة تعمل الخطة في مراعاتها، فهناك بعض الدول تأخذ بالخطط الرباعية أو الخماسية أو السداسية.

ج- **تخطيط طويل المدى:** يحتاج هذا النوع إلى فترة من الزمن من عشر (10) سنوات فأكثر لتحقيق المساعي، فالهدف من هذا النوع من التخطيط ليس بتقديم

[1]- عيساني عبد الفتاح، **دور التخطيط السياحي في ترقية الخدمات السياحية في الجزائر**، دراسة حالة: وكالة تيمقاد للسياحة والسفر ، تدخل ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2015/2014، ص 5.

معلومات وبيانات تفصيلية لجميع الأوضاع المستقبلية، إنما تقديم التأطيرات العامة والتنبؤات المستقبلية التي يمكن من وضع خطط متوسطة المدى وقصيرة المدى.[1]

ثانيا: حسب جهات التنفيذ

أ- **التخطيط التوجيهي:** وهو التخطيط الذي بموجبه تلتزم جهات القطاع العام بتنفيذ الخطة وما تضمنته من أغراض وسياسات ومشاريع.

ب- **التخطيط التأشيري:** غرضه أن يقوم بتهيئة البيئة لنمو القطاع الخاص، وذلك من خلال مجموعة السياسات والفرص الاستثمارية، التي تعمل على المساهمة في جذب الاستثمارات الخاصة من أجل تحقيق أغراض الخطة دون تواجد الإلزامية والإجبارية في تنفيذ توجهات الخطة السياحية.

ج- **التخطيط الاستراتيجي:** هو التخطيط الذي يرسم طريق النمو المستقبلي المتوقع وذلك لتحقيق رؤية مستقبلية على مدى بعيد للاقتصاد الوطني.[2]

ثالثا: حسب رتبة العموم

ينقسم التخطيط في هذا النوع إلى:

أ- **التخطيط القومي العام:** يعمل على تحقيق أغراض في مختلف القطاعات (الزراعية، الصناعية، خدمية، اجتماعية ... إلخ)، فضلا عن رفع مستوى معيشة المواطنين وذلك على مستوى الصعيدين الكلي والقطاعي،ويهتم هذا النوع من التخطيط على كل ما يتعلق بمعدل النمو العام، وتقدير الاستثمار على المستوى الوطني والقوى العاملة وغيرها حيث يغطي هذا الأخير كل مناطق وأقاليم الدولة.

ب- **التخطيط الهيكلي:** يعمل على الهدف إلى تنمية إقليم أو منطقة معينة داخل الدولة، حيث يعتبر التخطيط الهيكلي صورة من صور اللامركزية في التخطيط على المستوى الجغرافي ويسعى لتحقيق الموازنة النسبية في النمو بين مختلف مناطق الدولة.

[1]- نبيل حامد مرسي، **التخطيط الاستراتيجي**، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 7.

[2]- عيساني عبد الفتاح، المرجع السابق، ص6.

رابعا: حسب الإطار الموقعي

وينقسم بدوره إلى:

أ- **التخطيط المركزي:** في هذا النوع تختص السلطات المركزية بمهمة وضع الخطة والإشراف على تنفيذها والتي نجدها في معظم الدول سواء كانت وزارة، هيئة، أو مجلس،[1] وهذا النوع من التخطيط يكون أسلوب التخطيط فيه من الأعلى إلى الأسفل.

ب- **التخطيط اللا مركزي:** وهذا النوع تشترك فيه الهيئة الإقليمية والمحلية، لا يعتمد فيه فقط على السلطات المركزية يكون أسلوب التخطيط فيه من الأسفل إلى الأعلى عكس التخطيط المركزي.

فالتخطيط لا يتوقف على المستوى الزمني سواء كان قصير المدى، أو طويل المدى أو متوسط المدى، بل كذلك يتوقف على الجهة القائمة بالتنفيذ ويتعداه إلى أطر أخرى وذلك حسب الاحتياجات والهدف النهائي للتخطيط أو لجعل التخطيط ديناميكيا أكثر من أجل السرعة في النتائج وأثرها المباشر الواقعي.[2]

الفرع الثاني: إجراءات إعداد التخطيط السياحي

للتخطيط السياحي مجموعة من الإجراءات التي يمر بها نذكر منها:

أولا: مرحلة البدء في إعداد خطة:

وهي من بين المراحل جد حساسة، حيث تتطلب درجة عالية من الدقة والموازنة بين الإدارة والتوجهات السياسية في الدولة، ومتطلبات العاملين من جهة والإمكانيات المتوفرة من جهة أخرى، وحتى تكون الخطة ناجحة ومقبولة من جميع الأطراف وقابلة للتنفيذ، تبدأ

[1]- بشار يزيد الوليد، **التخطيط والتطوير الاقتصادي**، دراسة التطورات الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 46.

[2]- أحسن عمروش ، **التخطيط السياحي ودوره في تحقيق تنمية سياحية مستدامة**، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، السنة 2021، ص 62.

هذه المرحلة بالدراسة والتحليل للوضع القائم والتنبؤ بماذا يمكن أن يصبح عليه الحال في المستقبل، ومن ثم تأتي الخطوة التالية التي تكون على مستواها تعيين وتحديد ما يراد تغييره أو تطويره وتشمل هذه المرحلة عددا من الإجراءات أو مراحل العمل المتمثلة في:[1]

أ- **الدراسات الأولية:** تقيم فيها الجوانب المختلفة على الوضع الراهن، وهي خطوة أساسية في عملية التخطيط للتأكد من الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لعملية التنمية، فمكاسب والعائدات تكون لازمة أكبر من تكاليفها، حيث يتم وصف دقيق لكل العاملين بالقطاع والتخصصات المطلوب تنفيذها والقيام بإعداد خطة التنمية أو المشروع، ويتم تحديد الوقت الكافي لتنفيذ الخطة، وتكليف فريق من العمل ذو خبرة متخصص في هذه الدراسات، فمن اللازم اختيار أشخاص كفاءات.

وبعد ذلك تتم كتابة تقرير تمهيدي يتضمن جميع ما شملته هذه الدراسة الأولية، بحيث يجب أن تضمن جميع نتائج المسح وتحليلها ومختلف التوصيات التي تم التوصل إليها، والأسباب التي أدت إلى تبني هذه التوصيات تفصيليا، لذلك يجب أن تكون الدراسة أكثر دقة وتفصيلا.

ب- **جمع مختلف البيانات الضرورية لعملية التخطيط:** تتم في هذه المرحلة تحضير البيانات وحصرها وكل المعلومات اللازمة للعملية في مجموعة من الإجراءات:[2]

1-تحديد البيانات والمعلومات اللازمة لعملية التخطيط: تحتاج هذه العملية إلى مختلف أنواع البيانات والمعلومات اللازمة والأساسية لعملية التخطيط السياحي، فحجم ونوع هذه البيانات تختلف باختلاف نوع التخطيط والهدف منه، وكذلك المستوى الزماني والمكاني، فالبيانات المطلوبة على مستوى المؤسسة أو القطاع تختلف حسب الكم والنوع، عن تلك التي تحتاجها الدولة والإقليم.

2- تحديد مصدر البيانات والمعلومات وطرق جمعها: تكون مصدر البيانات والمعلومات متمثلة في السجلات والوثائق أو التعداد أو المسوحات أو المقابلات

[1]- عثمان محمد غنيم، **التخطيط أسس ومبادئ عامة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1955، ص ص 54 – 56.

[2]- أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 62.

أو الاستبيانات أو الصور الجوية والفضائية أو العمل في الحقل الميداني أو شبكات الاتصال الدولية ... إلخ، أما الجهات المسؤولة عن المعلومات والبيانات تتمثل في: مكاتب الإحصاء الوطنية، وكالات التخطيط المركزية، وزارات الدولة المختلفة.

3- **تحديد ما توفر من معلومات:** من هذه المعلومات والبيانات يمكن العمل على تصحيحه وإكمال الناقص إن وجد.

4- **إجراء المسوحات الميدانية اللازمة:** بعد تحديد وحصر البيانات اللازمة لعملية التخطيط تقوم الهيئات المسؤولة عن عملية التخطيط بإجراء مسوحات شاملة لجميع هذه البيانات والمعلومات، خاصة إذا كانت هذه البيانات غير متوفرة أو عدم صلاحيتها بسبب ارتفاع نسبة الخطأ فيها.

ج- **تحديد أبعاد الخطة:** تعين فيه الخطوات العامة بدقة وبالتفصيل، حيث تتضمن أبعاد الخطة فيه عن تحويل المشكلات إلى أهداف، وتعتبر من أهم الخطوات في عملية التخطيط اللاحقة.[1]

د- **تحديد الأولويات:** المقصود بتحديد الأولوية يعني بذلك تحديد درجة الأهمية، أي أهمية البرامج أو المشروع مقارنة بالبرامج والمشاريع الأخرى وأهمية أي مشروع تتبع من مدى قدرته على إشباع حاجات سكانية في حدود الإمكانيات المتاحة وبأسرع فترة زمنية محددة.

هـ- **تحديد نوع الخطة:** تتقدم كل جهة بالبرامج والمشروعات التي تريد تنفيذها، وتطالب كل جهة بتخصيص المبالغ المراد استثمارها في هذه البرامج والمشاريع دون التقيد بسقف محدد للمبالغ المطالب بها، وهذه الطريقة تمكن الدول الغنية التي تسمح لها ظروفها الاقتصادية بتوفير أي موازنات استثمارية دون قيود وعوائق، أما بالنسبة للدول التي تواجه قلة في الموارد الاستثمارية فلا تناسبها هذه الطريقة.

[1]- عمروش أحسن، المرجع السابق، ص 63.

1-**الخطة المقيدة:** توزع الموارد والإمكانيات المتاحة على القطاعات والأنشطة المختلفة وفقا للأهمية المقدرة لها، نتيجة لندرة الموارد الاستثمارية، فيساعدها هذا الأسلوب على تحقيق المساعي بأقل تكلفة ممكنة.

2-**الخطة البديلة:** لتجنب عيوب وسلبيات الطريقتين السابقتين على جهات التنفيذ المختلفة أن تتقدم بعدة بدائل تخطيطية، على أن ترصد وتخصص لكل بديل مبلغ استثماري محدد، وتختار سلطة التخطيط المركزية البديل المناسب أو دمج بديلين أو أكثر بغية الحصول على بديل آخر يتلاءم مع الإمكانيات المتاحة، حتى يحقق أكبر قدر ممكن من المساعي المطلوبة.[1]

ثانيا: اعتماد الخطة وتنفيذها

عند اكتمال الإطار التفصيلي للخطة عند اتخاذ القرار يستوجب تنفيذ الخطة في قطاع السياحة، قطاع خدمي يعتمد على الإجراءات التنظيمية والإدارية عند البدء في التنفيذ، وذلك بغية تحقيق أكبر درجة من المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات.

ثالثا: الرقابة والإشراف على تنفيذ الخطة السياحية

تختص هذه المرحلة في متابعة الخطة السياحية، وذلك لتصحيح الإجراءات اللازم تصحيحها، والقيام بوضع بديل ما يتم تصحيحه، لمقابلة كل ماهو جيد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية عند البدء في تنفيذها.[2]

[1]- عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 52.

[2]- سمية أحمد ميلي، **أهمية التخطيط السياحي في تطوير القطاع السياحي**، دراسة حالة الجزائر مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 04، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020، ص ص 65- 66.

رابعا: العوامل المؤثرة على التخطيط السياحي

ومن بين العوامل المؤثرة على التخطيط نجد ما يلي:

أ- **المستوى التنظيمي:** ترتكز الخطط على الأمور التشغيلية والتنفيذية لما تتضمنه الأهداف المتوسطة، في المستويات الإدارية الدنيا على مستوى الوحدات التنفيذية، فتتحدد الخطط على الأهداف المتوسطة المدى التي تعتبر أهدافا فرعية منبثقة من الأهداف العليا، وترتبط طبيعة التخطيط بالمستوى التنظيمي، لأن طبيعة الخطط التي تضعها الإدارة العليا، هي خطط من النوع الاستراتيجي.

ب- **الالتزامات المستقبلية التي ترتبها الخطة:** كلما كانت الخطة لها التزامات ترتبها مستقبلا، فمن الضروري أن تتم برمجة ذلك على فترات زمنية أطول من تغيير تصميم سلعة ما، ومن أمثلة ذلك الخطط التي وضعتها الحكومة الأردنية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي وقتا طويلا للتصحيح الاقتصادي، إذ بدأت سنة 1985 ولا تزال مستمرة[1]، وذلك نتيجة الالتزامات المستقبلية التي ترتبها، لا يمكن تعديلها خلال مدة زمنية قصيرة.

ج- **التحكم في درجة العوامل البيئية:** كلما كانت البيئة التي تعمل فيها المنظمة مستقرة كان من السهل التنبؤ بالمستقبل بدقة أكبر لفترات زمنية طويلة، وكلما كانت البيئة متغيرة غير مستقرة كانت الخطط القصيرة المدى هي المناسبة، فاستقرار العوامل البيئية يؤثر على طبيعة دقة التخطيط والفترة الزمنية التي تغطيها الخطة.

د- **التكنولوجيا المستعملة:** تؤثر التكنولوجيا المستعملة على الخطط التي تصفها المؤسسة، ومختلف الهيئات، وتطور قطاع المعلومات والحاجة الكبيرة لاستخدام الحاسوب، لتخزين واسترجاع وتبادل المعلومات، مما يتوجب على الهيئات المسؤولة أن تضع خطط لتحديد طرق عملها مع مراعاة هذا التأثير التكنولوجي، ويجب أن تكون الخطط متكاملة من أجل القدرة على تنظيم أعمالها، والوصول إلى الأهداف المسطرة.

[1]- القيروني محمد قاسم، **مبادئ الإدارة**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص ص 173- 175.

هـ- **السياسات الحكومية:** يجب وضع الخطط من قبل مختلف الهيئات المعنية بالتخطيط، لأن السياسات الحكومية لها تأثير كبير على هذه الخطط، ومثال ذلك إقرار الحكومة بالعديد من الضرائب، مثل ضريبة المبيعات، تلتزم الحكومة والتجار بإعداد خطط للتعامل مع هذا الوضع بحيث تتم ضبط الضرائب المستوفاة.

و- **التغيرات الاقتصادية:** تؤثر التغيرات الاقتصادية على التخطيط، فلكل بلد أوضاع اقتصادية مختلفة عن البلد الآخر، ويتم وضع هذه الخطط على أساس الأخذ بعين الاعتبار هذه الأوضاع السائدة، وذلك من خلال إجراء دراسة عن العوامل الاقتصادية، كمعدل النمو الاقتصادي، التضخم، البطالة.

ز- **التغيرات الاجتماعية:** لا يمكن نجاح عملية التخطيط واستمرارها إلا إذا توافقت مع البيئة التي تعمل فيها، فهو أمر يستوجب وضع خطة تتضمن الانسجام مع القيم والاتجاهات السائدة في تلك البيئة، وهذا نتيجة تأثير القيم الاجتماعية والاتجاهات السائدة على عملية التخطيط، فوعي المواطنين يساهم في هذه العملية بصفة كبيرة خاصة إذا كان هذا التطور بصفة إيجابية.[1]

[1]- القيروني محمد قاسم، المرجع نفسه، ص ص 173- 175.

المبحث الثاني: المواقع الأثرية

تشكل المواقع الأثرية نموذجا هاما يعبر عن تاريخ الأمة وأصالتها، ولأهميتها أصبحت الدول تهتم وتحافظ عليها وتحميها من خلال سن أطر قانونية تكفل ذلك سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، حتى يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية، وهذا يأتي إلا بتأهيل المواقع الأثرية لاستقطاب الزوار تشجيعا للسياحة داخليا وخارجيا، مما سيؤدي إلى تعزيز هذه المواقع لأنها ليست مجرد شواهد حجرية صامتة، ولكنها رموز للهوية، غارسة أعماقها في التاريخ الحافل بالأمجاد والبطولات، لذا سنتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول: مفهوم المواقع الأثرية.

المطلب الثاني: أصناف وأشكال المواقع الأثرية.

المطلب الأول: مفهوم المواقع الأثرية

إن الخوض في كل دراسة تقتضي منا بداية بتعريفها وبيان مفاهيمها حتى تتضح لنا الصورة حول ذلك الموضوع، وهذا ما سنتبناه في هذا المطلب، أين سنتناول تعريف المواقع الأثرية، وهذا من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية وكذا القانونية، مع بيان خصائص المواقع الأثرية.

الفرع الأول: معنى الآثار لغة واصطلاحا

أولا: الآثار لغة

محركة بقية الشيء آثار أثور، وتأثره، تبع أثره وأثر فيه أثرا، الآثار هي الإعلام، والأثر فرند السيف أو لمعانه.

ولقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾[1]. وآثارهم: ما سنوه في الإسلام من سنة حسنة أو سيئة فهم من آثارهم التي يعمل بها بعدهم.

ويطلق الفقهاء أيضا على العلامة التي يخلفها الشيء.

كما يطلق مصطلح آثار على كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده في الماضي منذ أن خلق الله آدم عليه السلام، وهذه الأخيرة قد تكون مستقرة أو ثابتة كالمساجد والمعابد، والسدود والمسكن، وقد تكون غير ثابتة أي متحركة ومنقولة مثل الأواني الفخارية والحجرية والزجاج.[2]

كما عرفه مجمع اللغة العربية بأنه: " علم الوثائق والمخلفات القديمة "،[3] بينما عرفه آخرون بأنه معرفة بقايا القدم من أبنية وتماثيل ومخططات ونقود وما شابه ذلك.

[1]– الآية 12من سورة يس، القرآن الكريم.

[2]– عز الدين عشماني، **الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة، 2017/2016، ص ص 9– 10.

[3]– علي حمزة عسل الخفافجي ، **الحماية الجنائية للآثار والتراث**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 09، جامعة بابل العراق، 2002، ص 15.

ثانيا: الآثار اصطلاحا

لقد ورد في التعريف الاصطلاحي للآثار بأنه كل ما صنعه وشيده الإنسان بنفسه، منه ماهو ثابت ومستقر ومنها ماهو منقول ومتحرك، وتعود أصوله إلى العصور القديمة الماضية إلى أكثر من عام.

فعند مرور مائة (100) عام تدخل المباني ضمن دائرة الآثار والمباني الأثرية، وتصبح منشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية.

وهناك من يعرف الآثار على أنها: جميع الأموال المنقولة والغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان.[1]

الفرع الثاني: تعريف المواقع الأثرية

هي الأماكن والمناطق التي تتواجد فيها بقايا مخلفات تعبر عن النشاطات التي صنعها الإنسان خلال العصور القديمة، ويتم اكتشافها عن طريق الحفر والتنقيب وتتم معرفة المواقع الأثرية عن طريق الصدفة أو عن طريق البحث والتحري.

أما المنظومة التشريعية الجزائرية في المادة 28 من قانون حماية التراث الثقافي 98- 04 قد عرفت المواقع الأثرية بأنها: " تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما فيذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الإنتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.[2]

ولقد اعتبر المشرع الجزائري بأن الآثار العمومية بما تتضمن من حظائر أثرية لا سيما الآثار التي تتواجد على مستوى المتاحف من الأملاك الوطنية العمومية، وذلك لما

[1]- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 11.

[2]- المادة 28 من القانون 98-04، المؤرخ في20 صفر 1419 الموافق لـ 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 17 يونيو 1998.

نصته المادة 16 من قانون 90- 30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم ، وكذلك نصت المادة 64 من قانون 98- 04، بأن الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة أو قديمة في الإقليم الوطني تعد من الأملاك الوطنية ولا يمكن أن تكون محل صفقات تجارية.[1]

ولقد أولى الدستور الجزائري الجديد أهمية بشكل صريح للتراث الثقافي، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 76: " تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي والغير مادي، وتعمل على الحفاظ عليه ".[2]

ويمكن استخلاص أن الممتلكات الأثرية هي كل الاكتشافات من الحضارات القديمة، حيث يحييها علم الآثار وهي التي تعد من ضمن التراث الثقافي للأمة، وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية المادية وهي التي تعد من الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الثالث: تمييز المواقع الأثرية عن بعض المصطلحات المشابهة لها

للمواقع الأثرية العديد من المصطلحات المشابهة لها، التي يضنها البعض بأنها مدلول واحد لذلك سوف نتطرق إلى تمييزها:

أولا: تمييز الآثار عن التراث

لابد من معرفة معنى كل من الآثار والتراث حتى يتسنى لنا معرفة أوجه التشابه والاختلاف لكل منهما:

- **التراث:** هو عبارة عن مجموعة من القيم والفنون والمعتقدات وكل الأنشطة التي ورثتها الأجيال من الأسلاف مادية وغير مادية.

[1]- المادة 16 من القانون 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 1990/02/02.

[2]- المادة 76 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل بدستور 2020، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

ولقد عرف المشرع الجزائري في قانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه: " يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".[1]

كما عرفته منظمة اليونسكو: " على أنه كل مولود شعبي يعبر عن نوع من الإبداع الصادر عن جماعة معينة أو بعض أفرادها ".[2]

- **أوجه الاختلاف:**

من التعاريف السابقة للتراث نستنتج أهم الاختلافات بين التراث والآثار:

- تكون الآثار مقيدة بفترة زمنية محددة وذلك في تشريعات الآثار،[3] أما التراث فهو عكس ذلك، فلا يكون مقيد بمدة زمنية محددة حيث يتضمن هذا الأخير، كل قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية التي يتوارثها الأجيال عن بعضهم؛
- تختلف المدة الزمنية بين التراث والآثار، فالتشريعات حددت شرط المدة الزمنية المعينة للآثار حتى يمكن القول عنها بأنها آثار؛

على عكس التراث الذي لا يكون فيه شرط المدة عنصر جوهري بل فقط يقتصر على أنه كل شيء موروث له قيمة يكون عبارة عن تراث؛

[1]- أنظر المادة 02 من القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق ذكره.

[2]- حمادو فاطيمة، **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدس بلعباس، 2019/2018، ص 32.

[3]- حمادو فاطيمة، المرجع نفسه، ص 34.

- مصطلح التراث أعم وأشمل من مصطلح الآثار وذلك بمفاهيم توارثه من الميراث سواء كان هذا الأخير مادي أو غير مادي بطابعه الفني أو العلمي أو الفكري، بل أنه يشملها في كنفه وتندرج تحته.[1]

ثانيا: تمييز المواقع الأثرية عن المواقع الطبيعية

تعرف المناطق الطبيعية بأنها مجموعة من المساحات مادية، وتعرف بالخصائص التي تتضمنها سواء كان بالمناخ والنباتات والحيوانات.

فلكل بلد أو منطقة أنواع مختلفة من المناطق الطبيعية وتقسم حسب خصائصها المناخية، وتتكون من خصائص جغرافية، تتميز بمجموعة من المكونات الطبيعية المتمثلة في الظروف المناخية وبنية التربة.[2]

وتعرف أيضا على أنها وحدة من الوحدات الجغرافية الأساسية فتكون في الغالب منطقة ذات طبيعة مشتركة جغرافية وجيولوجية ومناخية تميزها عن المناطق الأخرى.

- **أوجه الاختلاف:**

المناطق الطبيعية هي عبارة عن مساحات طبيعية لا دخل للإنسان فيها وفي تواجدها، فالطبيعة هي من رسمها، أما المواقع الأثرية عكس ذلك فهي تشكلت بتدخل الإنسان وتحت صنع يده وذلك لما يدل على أعماله ونشاطاته التي قام بها في القدم، ونكتشف هذه الأخيرة بعد عملية التنقيب حتى تصنف كموقع ذو قيمة أثرية.

تتضمن المناطق الطبيعية الغطاء النباتي المختلف باختلاف مناخ الموقع الطبيعي، أما المواقع الأثرية مساحات جغرافية تتضمن آثار سواء كانت مبنية أو غير مبنية أو في باطن الأرض أو مغمورة تحت المياه، كالتلال الأثرية والمدن المغمورة تحت المياه والمدافن الأثرية وغيرها.

[1]– حسام عبد الأمير، **النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق**، مكتبة السيسبان، دون طبعة، الوزيرية، العراق، دون سنة نشر، ص 58.

[2]– حسام عبد الأمير، مرجع نفسه، ص 59.

أما الموقع الأثري فمن الممكن أن يكون جزء من الموقع الطبيعي، فالموقع الطبيعي يمتد بكل المساحات الطبيعية في العالم، فنجد أن المواقع الطبيعية تتضمن لإي أجزاء منها مواقع أثرية مكتشفة وغير مكتشفة أو سوف تكتشف بعد عملية التنقيب.

ثالثا: تمييز المواقع الأثرية عن المواقع السياحية

تعرف المواقع السياحية حسب نص المادة 04 من المرسوم رقم 66- 75 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، على أنها: " كل منظر طبيعي أو مكان ذو جاذبية سياحية بمنظره الخلاب، أو بما يحتويه من أهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، بحيث يجب صيانته واستثمار ندرته والمحافظة عليه من التلف الطبيعي أو الناتج بفعل الإنسان.[1]

- **أوجه الاختلاف:**

من بين أهم الاختلافات بين المواقع الثرية والمواقع السياحية:

- تعتبر المواقع السياحية مناطق ذات صورة جمالية وجهت للسياحة، وتتضمن العديد من المناظر ذات الأهمية التاريخية أو الفنية وغيرها.

أما المواقع الأثرية فهي عبارة عن مواقع ذات قيمة عالية استثنائية، ويمكن أن يتم توجيه هذه المواقع السياحية للتعرف على هذه الآثار، والتعرف على مختلف الحضارات التي يتميز بها كل موقع وذلك للأهمية التاريخية التي يمتاز بها.

وعند توجيه أي موقع أثري للسياحة يصبح موقع أثري سياحي وفق شروط معينة.

[1]- المادة 04 من المرسوم رقم 66- 75 المؤرخ في 04 /04/ 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 1966/03/26 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 1966/04/08، المعدل بالمرسوم رقم 81- 298 المؤرخ في 31 أكتوبر 1981، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 03 نوفمبر 1981، ص 1520.

المطلب الثاني: أصناف وأشكال المواقع الأثرية

للمواقع الأثرية اختلاف حسب طبيعتها وذلك لما مرت عليها من حضارات التي تعود إليها وأزمنتها، فلكل موقع أثري خصائصه التي يمتاز بها عن باقي المواقع.

الفرع الأول: تصنيف المواقع الأثرية

تتضمن المواقع الأثرية المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، حيث تصنف هذه الأخيرة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، وذلك حسب نص المادة 29 من القانون 98-04 من قانون حماية التراث الثقافي تنص: " تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 16 و17 و18 من هذا القانون".[1]

أولا: المحميات الأثرية

بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية تنشأ المحميات وتعين حدودها، وذلك بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة.[2]

وتتكون المحميات الأثرية[3]من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تكون منطوية على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وتكون مخزنة في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

ثانيا: الحظائر الثقافية

يكون تسييرها وحمايتها من قبل مسؤولية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، حيث تكلف بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الذي ينوب مخطط شغل الأراضي.[4]

[1]- المادة 29 من القانون 98- 04، السابق ذكره.

[2]- المادة 33 من القانون نفسه.

[3]- المادة 32 من القانون نفسه.

[4]- المادة 39 من القانون نفسه.

يتم إنشاء وتعيين حدودها بمرسوم بناءا على قرار مشترك بين الوزراء المعنيين (وزير الثقافة، الجماعات المحلية، البيئة، التهيئة العمرانية، الغابات)، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ثالثا: القطاعات المحفوظة

يتم إنشائها وتعيين حدودها بموجب مرسوم يتخذ بناءا على قرار مشترك بين الوزراء (الثقافة، الجماعات المحلية، البيئة، التهيئة العمرانية)، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، يتم اقتراحها إما من الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير، وتزود هذه الأخيرة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح في مكان مخطط شغل الأراضي وله نص خاص.[1]

ومن النتائج القانونية المترتبة عن اقتراح التصنيف:

أ- بالنسبة للمعالم التاريخية:

حسب نص المادة 21 من قانون 98- 04 فقرة 02 السالف ذكره، فتخضع المعالم التاريخية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف:

- كل ما يتعلق بأشغال المنشآت القاعدية (كتركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية أو الشبكات الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب وقنوات التطهير) ؛
- إنشاء المصانع وإنجاز الأشغال الكبرى العمومية أو الخاصة؛
- قطع الأشجار أو القيام بغرسها إذا كانت هذه الأخيرة تؤثر بشكل سلبي على المظهر الخارجي للمعلم.[2]

[1]- المادة 42 من القانون نفسه.

[2]- المادة 21 من القانون نفسه.

وحسب نص المادة 22 من نفس القانون 98- 04 بأنه يمنع وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[1]

- الموافقة المسبقة من مصالح الوزارة لرخصة البناء والتجزئة؛
- يمنع تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف سواء تقسيمها أو تجزئتها، إلا بناءا على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛
- تخضع هذه الأخيرة للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة.[2]

ب- بالنسبة للمواقع الأثرية:

حسب نص المادة 31 من قانون 98- 04 السالف ذكره، بأنها تخضع لترخيص مسبق لكل الأعمال المزمع القيام بها على حدود الموقع أو في منطقته المحمية وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوة التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهور الجزائري الديمقراطية الشعبية:

- كل ما يتعلق بالمشاريع التي مفادها الترميم أو إضافة بناء جديد؛
- كل ما يتعلق بالأشغال وتنظيم النشاطات (اللافتات الإشهارية الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب وقنوات التطهير وكذلك كل إنشاء للمصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة، أشغال قطع الأشجار أو غرسها)؛
- كذلك تجزئة العقارات؛
- تخضع هذه الأخيرة للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة.[3]

ج- بالنسبة للمحميات الأثرية:

يمنع فيها البناء أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى التصنيف وتصنيفها الفعلي التي لا تتجاوز 06 أشهر.

[1]- أنظر المادة 22 من القانون نفسه.

[2]- المادة 24 من القانون نفسه.

[3]- المادة 31 من القانون نفسه.

فيستوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الوسائل المكلف وذلك قبل الشروع في أي مشروع سواء كان بناء أو تجزئة من أجل البناء المقترح تصنيفها أو المصنفة الذي يمكنه الأمر بإيقاف أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى تصنيف.

الفرع الثاني: أشكال المواقع الأثرية

تتمثل أشكال المواقع الأثرية في:

أولا: مواقع المناجم والمحاجر

يتحصل الإنسان على المواد الخام من هذه المواقع لغرض الصناعات، والأدوات والبناء وتشييد المباني، فنجد في بعض الأحيان في هذه المناطق بقايا من عظام الإنسان ردم تحت الأنقاض.

تعتبر مواقع المناجم والمحاجر من الآثار التي تساهم في دراسة المخلفات البشرية لأنها الأساس لبناء الحضارات وذات أهمية كبيرة.

ثانيا: مواقع المدافن

تعمل هذه المواقع على المساعدة في معرفة المراتب الاجتماعية فهي من أغنى المواقع الأثرية لما تتضمنه من اللقى الأثرية خاصة للشعوب التي في معتقدها الحياة لما بعد الموت، كالكهوف والأهرامات وغيرها.

وهذه الأخيرة قد يتعرف عليها من خلال كتب التاريخ التي تحدثت عنها أو بدليل أثري وجد على سطح المدافن أو بالقرب منه.[1]

ثالثا: المناطق الدينية

تتمثل هذه المواقع في المعابد والمساجد أو الكنائس، أي كل ماهو طابع ديني يقوم على ممارسة الشعائر الدينية، وتكون هذه المواقع داخل أو خارج المستوطنات.

[1]– كامل حيدر، **منهج البحث الأثري والتاريخي**، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1955، ص 20.

رابعا: المستوطنات البشرية

هي المواقع التي استقر فيها الإنسان قديما وهي الأكثر شيوعا، فهي من بين النماذج المتداولة، والتي استقر الإنسان فيها لفترة زمنية ومارس كل نشاطاته المختلفة، كالكهوف والمدن ... إلخ.

خامسا: مواقع النفايات

حيث نجد هذه الأخيرة على القرب من المسطحات المائية على شواطئ البحار والأنهار والبحيرات، حيث نجد فيها كل مخلفات وبقايا الإنسان التي كان يقوم برميها على مستوى هذه المناطق، وتساعد هذه الأخيرة كمصدر قيم هام من المادة العلمية لكل باحث للآثار، فنجد على مستوى موقع بعين مليلة جمجمة يشتبه فيها على أنها لشخص مقتول قتل ودفن هناك.

سادسا: مواقع المخلفات السطحية الملتقطة

تتمثل هذه الأخيرة في كل الأشياء التي تم العثور عليها على سطح الأرض، وتتضمن كل ما خلفه الإنسان،[1] كشرفات الأنهار التي استوطن فيها الإنسان، حيث عند انحسار مياه النهر على كلتا ضفتيه تدفع الإنسان لتغيير المكان لمكان آخر تاركا وراءه مخلفات لمستوطنات قديمة.

حيث تبقى هذه الشرفات شاهدة على مخلفات الإنسان ونمط عيشه ومختلف النشاطات التي مارسها، فتنقل لنا خصائص وشكل الفترة التي عاشها الإنسان.

[1]– موساوي مجذوب،**مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى** جذع مشترك علوم إنسانية (ل.م.د)، مقياس مدخل إلى علم الآثار، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 21، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: **www.univ-saida.dz**

ومن الدوافع التي تجبر الإنسان على ترك المباني والمواقع والبحث عن مواقع أخرى:

أ- **العوامل الطبيعية:** من أخطر العوامل التي تؤدي إلى هلاك وزوال المدن والمباني القديمة هي العوامل الطبيعية، كالزلازل والبراكين وتغير المناخ كالأعاصير والرياح التي تؤدي إلى هدم وتخريب المباني الأثرية، إضافة إلى الفيضانات التي تتسبب هي الأخرى في الاختفاء للمدن، كذلك انزلاقات التربة التي تغطي المباني بالكامل وهذا عكس المباني التي تكون متواجدة على مستوى مناطق جافة متماسكة قليلة الأخطار، تكون هذه الأخيرة آمنة ومتماسكة.[1]

ب- **العوامل البشرية:** تكون العوامل البشرية كذلك خطيرة، تتسبب هذه الأخيرة في هلاك وتخريب المدن التاريخية والأثرية واندثار معالمها ويكون للإنسان يد من خلال تدخله بحيث يعمل على قلع الأحجار والأعمدة والمباني من أجل إعادة تشييدها في مدينة جديدة، أو يبني مبانيه الجديدة فوق القديمة، كمدينة تيمقاد في عهد الأمير عبد القادر بنيت على جانب من أنقاض مدينة تاهرت الرستمية.

كما قد يلجأ الإنسان إلى إعادة بناء المساجد والمعابد وكل المعالم التاريخية وذلك رغبة منه في تجديدها، وذلك لقداسة موقعها، كجامع القيروان الذي جدد في عهد الأغالبة.

ومن الصور التي يتدخل فيها الإنسان، الحرائق وذلك لما تحدثه من متغيرات كيميائية ومعدنية في مواد البناء التي يستعملها في بناء المباني الأثرية، وذلك لما لحق من أضرار للآثار ومعالم الحضارات القديمة، كل نشاط هدم وتخريب نتيجة المشاريع الكبيرة وذلك لتطوير وتنظيم المدن (بناء السدود، مد الطرقات، إنشاء المباني،)، أو ما يقوم به اللصوص من تخريب للمباني والمعالم التاريخية وذلك في سرقة العناصر الزخرفية والمتاجرة فيها.[2]

[1]- فوزي عبد الرحمان الفخراني، **الرائد في فن التنقيب على الآثار**، جامعة خان يونس، الطبعة الثانية، بنغازي، 1993، ص 61.

[2]- موساوي مجذوب، المرجع السابق، ص 22.

ج- **العوامل الاقتصادية:** يهجر الإنسان من مكان إلى مكان آخر وذلك بغرض البحث عن مصادر لرزقه وعيشه، ومن بين الدوافع التي تجبره على الرحيل انتشار الأوبئة والجفاف والقحط والمجاعة والفقر، مما تكون هذه الأخيرة عرض للهلاك.

د- **العوامل السياسية:** في الحروب والنزاعات يلجأ الإنسان للهروب والاختباء في الأسوار، وقد يؤدي إلى هدمها وزوالها، فيؤدي إلى ترك وهجر بعض العواصم السياسية مثل ما حصل في قلعة بني حماد لما بنيت الناصرية ببجاية تم في ذلك الوقت هجر قلعة بني حماد وازداد سكان الناصرية.

هـ- **عوامل متعلقة بالجانب العمراني:** تأخذ المشاريع العمرانية مساحات واسعة سواء التي تقررها وتبرمجها الدولة أو الخواص، تتمثل هذه الأخيرة في بناء مدن جديدة أو شق طرق رئيسية كبيرة، كالطريق السيار شرق غرب، أو إنشاء السدود، حيث تنفذ هذه المشاريع بدون أن تجرى عملية المسح الأثري في إنقاذ المساحات التي ستشغلها.[1]

فالزحف العمراني نحو المواقع الأثرية يعتبر من أحد أهم المهددات التي تتعرض لها هذه المواقع، فارتفاع عدد السكان يؤدي إلى بحث السكان عن أراضي أكثر اتساعا وذلك لإنشاء مساكن لهم قرب المواقع الأثرية.

فمن المفترض قبل القيام بأي مشروع أن يتم أولا المسح الأثري في هذه الأماكن، وعند إيجاد أي آثار تبرمج حفريات يتم من خلالها إنقاذ ما يمكن إنقاذه من تحف وبقايا أثرية.[2]

[1]- الرشيد محمد إبراهيم أحمد، **الحفاظ على مواقع التراث الأثري وتأهيلها،- مواقع حضارة كرمة نموذجا** ، مجلة جامعة دنقلا للبحث العلمي، كلية الدراسات العليا جامعة دنقلا، العدد 10، 2016، ص 43.

[2]- أشرف عبد الله الضباعين، **التراث الثقافي إدارة وسياحة وتسويق**، دون طبعة، وزارة الثقافة، الأردن، 2012، ص 85.

ملخص الفصل الأول:

ختامنا لهذا الفصل يمكن القول بأن التخطيط السياحي يساهم في تنمية وتطوير قطاع السياحة، ويعمل على زيادة الدخل الفردي والقومي وإلى تنمية حضارية شاملة، كما يعتبر التخطيط السياحي جزء لا يتجزأ من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي يقتضي بإلزام كافة القطاعات المسؤولة عن السياحة بإعداد خطة سياحية ناجحة والسهر على تنفيذها للوصول إلى الأهداف المسطرة.

فالمواقع الأثرية تعتبر عنصر هام في دعامتها للسياحة في الإقبال السياحي، كونها تعتبر موروثا ذو أهمية عالية ولها دور أساسي في الترويج للسياحة وتحقيق أداء اقتصادي جيد.

الفصل الثاني

التخطيط السياحي كآلية لحماية المواقع الأثرية

- المبحث الأول: مراحل إعداد التخطيط السياحي في المواقع الأثرية
- المبحث الثاني: تأثير التخطيط السياحي على المواقع الأثرية

الفصل الثاني: التخطيط السياحي كآلية لحماية المواقع الأثرية

يعد التخطيط السياحي في مواقع المناطق الأثرية عنصر فعال في المحافظة على البيئة الثقافية وحمايتها والحفاظ عليها، ويساعد على توفير التكاليف للمحافظة عليها من خلال الرسوم التي يتم تحصيلها من السياح، وعليه أصبح التخطيط السياحي يلعب دورا مهما لكونه يمثل منهجا علميا لتنظيم وإدارة النشاط السياحي المعاصر بأنواعه ويعمل على توفير إطار مشترك للأعمال والقرارات التي تتخذها إدارة المواقع الأثرية، من خلال وضع خطة سياحية خاصة بهذه المواقع وتطويرها. في حين يزود الجهات المسؤولة بمختلف الآليات التي تساعدها على توحيد جميع الجهود المتضافرة حول هذه العملية، فكلما كان التخطيط السياحي قائم على أسس واعتبارات صحيحة كانت السياحة في المواقع الأثرية ناجحة وهذا ما سنوجزه فيما يلي:

المبحث الأول: مراحل إعداد التخطيط السياحي في المواقع الأثرية.

المبحث الثاني: تأثير التخطيط السياحي على المواقع الأثرية.

المبحث الأول: مراحل إعداد التخطيط السياحي في المواقع الأثرية.

لقد أضحى الحفاظ على التراث الثقافي بأصنافه المختلفة محل اهتمام عالمي بالنظر إلى أهميته، مما أبرز ضرورة وحتمية وضع القوانين والأنظمة، لتثمينه وحمايته والحفاظ عليه من الزوال من خلال مخططات متضمنة مجموعة من الإجراءات، حيث اهتم المشرع والسلطة العامة على حد سواء بتبيان كيفية إعدادها ودراستها وسبل تكريسها.

فإعداد التخطيط السياحي في المرافق الأثرية يعد الوسيلة والمنهج الأساسي لحمايتها بتطويرها وتحسينها وترويجها سياحيا وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية.

المطلب الثاني: مراحل إعداد التخطيط السياحي في المواقع الأثرية.

المطلب الأول: مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية.

حسب نص المادة 30 من القانون 98-04[1] وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

يتضمن هذا المخطط تعيين وتحديد القواعد العامة للتنظيم قواعد التهيئة والتعمير والهندسة المعمارية وما ينتج عن استخدام الأرض والانتفاع بها مثل الارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له تحت إطار احترام كافة الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[2]

ونظرا لذلك فإنه يستوجب على مخطط شغل الأراضي والذي يتضمن المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري فعلى مخطط شغل الأراضي أن يحترم كل قواعد والأحكام التي تضمنها مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها في هذه المنطقة.

ويتضمن مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها ثلاث مراحل:

الفرع الأول: مرحلة الفحص ومشروع التدابير الإستعجالية

يتم تقرير إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية، بناءا على طلب من الوالي بعد إحضاره من الوزير المكلف بالثقافة، يتم نشر ذلك لمدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية،[3] وإرسال نسخة منها للوزير عن طريق الوالي، كما يقوم مدير الثقافة وجوبا بالإطلاع على كل من:

[1]- المادة 30، من القانون السابق ذكره.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 323 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية عدد 60، مؤرخة في 2003/10/08، ص 13.

[3]- سميحة حنان خوادجية، **الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين**، الطبعة 1، ألفا للوثائق، دون بلد النشر، 2021، ص 51.

1- كل من المصالح الغير ممركزة التابعة للدولة والإدارات العمومية المكلفة بـ : التعمير والهندسة المعمارية والسكن، والسياحة، والصناعة التقليدية، والتهيئة العمرانية والبيئة والأملاك العمومية، والشؤون الدينية والأوقاف والنقل، والأشغال العمومية، والتجارة والفلاحة والري.

2- الهيئات والمصالح العمومية، المصالح المكلفة بما يأتي: توزيع الطاقة وتوزيع المياه والتطهير والنقل، وحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها.

وكذلك تضم رؤساء غرفة التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها بالمداولة السالفة الذكر، لإبداء رأيهم ورغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها خلال خمسة عشر (15) يوما، ابتدءا من تاريخ استلام الرسالة.

يحدد الوالي بعد انتهاء آجال المدة بقرار منه بناءا على تقرير من مدير الثقافة، قائمة تضم الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بخصوص إعداد المخطط.[1] مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في حالة تواجد أي عقار معرض للسقوط أو يشكل خطرا وشيكا داخل المنطقة المحمية، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة مديرية الثقافة للولاية، أن يتخذ كافة الإجراءات والتدابير المؤقتة وذلك من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين لها.[2]

[1]- ليلى مشطر، **مخططات حماية المواقع الأثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون رقم 98-04**، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ، 2023، ص 1440.

[2]- سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثاني: مرحلة المخطط الطبوغرافي والمخطط الأثري التمهيدي لحماية المواقع الأثرية

في هذه المرحلة يتم إسناد عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها إلى مكتب الدراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية من قبل مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي، وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية.

وكذلك جلسات التشاور مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات.

بمداولة من المجلس الشعبي الولائي تتم المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها، ويقوم الوالي بتبليغ ذلك لكل من تمت المشاورة معهم بشأنه لإبداء رأيهم خلال أجل ثلاثين (30) يوم من تاريخ تبليغهم، وإلا اعتبروا موافقين عليه، بالإضافة إلى ذلك قرار ينشر بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية للإعلان عليه بغرض عرضه للاستقصاء العمومي الذي يمتد ستين (60) يوما.[1]

بعد انتهاء المهلة القانونية للاستقصاء يقفل السجل المخصص لذلك ويوقعه المحافظ المحقق لهذه العملية، والذي يعد محضرا بذلك يرسله إلى الوالي مرفقا بالملف الكامل لإبداء رأيه خلال خمسة عشر (15) يوما، وإلا أعتبر موافقا.

وعند مرحلة إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها يتوجب على مالك المشروع إعلام مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بذلك بجميع الأشغال المتعلقة بالترميم، القائمة داخل الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة له[2].

وعلى مكتب الدراسات أو المهندس إعداد تقرير عن حفظ الممتلك الثقافي ويرسله إلى مدير الثقافة بالولاية.

[1]– نسرين بوبكر، **النظام القانوني لحماية التراث الثقافي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام (ل.م.د)، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020/2019، ص 275.

[2]–سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثالث: مرحلة إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

نصت المادة 45 من قانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه: « توضح كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا في نص تنظيمي.»، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 03- 324المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يحدد كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[1]، وقد عدل هذا الأخير في سنة 2011م بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-01 مؤرخ في 5 يناير 2011م،[2] وقد نصت المادة 2 من المرسوم المذكور على ما يلي: « في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم علي أساسها المحافظة علي العقارات والإطار الحضري.

ينص المخطط الدائم واستصلاح القطاعات المحفوظة علي إجراءات خاصة للحماية، لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ. »

وتتشابه إجراءات دراسة وإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، مع مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، وحدد المادة 14 محتوى المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، أما المادة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03- 324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 60، مؤرخة في 2003/10/08، ص 17.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11- 01 المؤرخ في 5 يناير 2011، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 03- 324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 2011/01/09.

15 فقد تطرقت إلى مراحل إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وهي ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى:** التشخيص وعند الضرورة التدابير الاستعجالية.
- **المرحلة الثانية:** تحليل تاريخي وتيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة
- **المرحلة الثالثة:** تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية المواقع الأثرية.

بعد أن تتم موافقة المجلس الشعبي الولائي المعني على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها يتم نشره بناءا على قرار من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على أن يتضمن الشروط التالية:[1]

أولا: تقرير تقديمي

يظهر أهم المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد، يبرز الوضعية الحالية للقيم الأثرية التي من أجلها حدد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، وكذلك جميع التدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري واستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له.

ثانيا: لائحة التنظيم

وهي اللائحة التي تقوم بتحديد وتعيين القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات، كذلك جميع العمليات المقررة في إطار حماية الموقع الأثري وتسييره، واستغلاله، واستصلاحه، والمنطقة المحمية التابعة له.[2]

[1]– ليلى مشطر، المرجع السابق، ص 1442.

[2]– نسرين بوبكر، المرجع السابق، ص 276.

ثالثا: الوثائق البيانية

وهي التي تبين الشروط التي تم تحديدها في التنظيم، كذلك تلك المتعلقة بتسيير الموقع الأثري واستغلاله سواء على المدى القصير والمتوسط و البعيد.

رابعا: الملحقات

تتضمن جزء أو كل الوثائق البيانية والوثائق المكتوبة في مخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع الأثري أو المنطقة التابعة له داخل منطقة عمرانية[1].

خامسا: تاريخ ومكان وضعه تحت تصرف الجمهور للإطلاع عليه

بعد نشره يجب على مستوى مديرية الثقافة، يتم اتخاذ قرار بشأن جميع طلبات رخص البناء، أو التجزئة، أو الهدم، وكذلك طلبات الترخيص بالتعديل والتهيئة وإعادة عملية التهيئة على جميع عقارات أو جزء منها، تقع داخل المنطقة المحمية، التي كانت مؤجلة سابقا من طرف السلطات المحلية المعنية خلال الفترة الممتدة من نشر القرار من طرف الوالي المتضمن مشروع هذا المخطط وقرار الوزير المكلف بالثقافة والذي يحتوي هذا الأخير الموافقة عليه وتبليغه للمعنيين بها.

وفي كلّ حال لا يمكن إعادة ضبط مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها إلا في شكل تكييفات بسيطة تظهر بمناسبة تنفيذه ولا تؤثر هذه الأخيرة على نظامه[2].

[1]- نسرين بوبكر، المرجع نفسه، ص 277.

[2]– ليلى مشطر، المرجع السابق، ص 1442.

المطلب الثاني: مراحل إعداد تخطيط المواقع الأثرية سياحيا

تساهم المواقع الأثرية في النهوض بالسياحة الأثرية لذا وجب إحاطتها بخطة سياحية متمثلة بمجموعة من الإجراءات:

الفرع الأول: مستويات التخطيط السياحي في المواقع الأثرية

إن عملية إعداد خطة سياحية للمواقع الأثرية يقوم بها عادة خبراء ذوي الاختصاص في مجال إدارة الموارد الثقافية، وخبراء في مجال التخطيط، وتعيين فريق مختص للقيام بعملية التجهيزات على مستوى المواقع والإشراف عليه وإدارته، بوضع خطط تحويل الموقع الأثري إلى منطقة جذب سياحي وتنفيذ الخطة ومتابعتها ومراقبتها، فعند الانتهاء من وضع الخطط وتنفيذها يقوم فريق العمل المختص بجرد كافة مقومات عناصر الجذب السياحي من حيث الجودة والأصالة، التفرد والخدمات، القوة الجاذبة، التكامل، والسياسات الحكومية والتمويل الخاص بالمشروع والقوانين والأنظمة المحددة للعمل السياحي.[1]

ومن المستويات الرئيسية التي يقوم عليها التخطيط السياحي:

أولا: مستوى السياسات التنموية

يتميز هذا المستوى من التخطيط بدراسة كل المقومات الحضارية والطبيعية، والإمكانيات، ومحددات المواقع الأثرية، وتعيين البديل الذي يكون أفضل للسياسات التنموية في هذه المواقع.

ثانيا: مستوى تخطيط استعمالات الأراضي في المواقع الأثرية

يشمل هذا المستوى من التخطيط، التعيين في التوزيع الجغرافي لمناطق الخدمات السياحية والفندقية في الموقع، وإبراز شكل الانتشار المكاني للبنية التحتية والفوقية في الموقع.

[1]– حسين قسيمة كباشي، **التخطيط السياحي وأثره في مناطق ومواقع التراث الأثري**، مجلة جامعة شندي، العدد التاسع، كلية السياحة والآثار، جامعة الملك سعود، يوليو 2010، ص 137.

- رسم أشكال المسارات السياحية ضمن موقع الزيارة؛
- دراسة الآثار البيئية الناجمة عن الأنشطة السياحية في الموقع؛
- بيان الطاقة الاستيعابية بأشكالها.

الفرع الثاني: متطلبات ومتغيرات التخطيط السياحي في المواقع الأثرية

لتحقيق عملية التنمية السياحية للفوائد الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية، فعملية التخطيط السياحي للمواقع الأثرية تستوجب ما يلي:[1]

أولا: متطلبات التخطيط السياحي للمواقع الأثرية

أ- مراعاة الطابع المميز للمواقع الأثرية، حيث يكون انسجام وتكامل في تصميم المشروعات الاستثمارية السياحية المقترحة والطابع الذي يميز هذه المواقع، مثل أن لا يمكن تصمم المباني الاستثمارية بطابع غربي في موقع إسلامي؛

ب- يجب مراعاة جانب الحفاظ على البيئة المحيطة بالموقع، أو ما يسمى بمنظر المحيط الثقافي؛

ج- أن لا يؤثر تصميم وتوزيع المشروعات السياحية الاستثمارية في الموقع أو حوله في الرؤيا البصرية للموقع، حيث لا يؤدي ذلك إلى إخفاء معالمه وقيمته الثقافية؛

د- إنشاء ما يعرف بالتشوهات السياحية للموقع، عن طريق حجب الرؤية بالإنشاءات و المباني السياحية؛

هـ- تخصيص وإنشاء أماكن لقرى الحرفيين، وأماكن للحرف، والصناعات اليدوية بقرب الموقع الأثري، مع مراعاة العلاقة التنموية الإيجابية المتكاملة والمتبادلة بين الموقع والبيئة المحيطة به.

ثانيا: المتغيرات التخطيطية السياحية في المواقع الأثرية

على المديرين بأن يكونوا مخططين بارعين، لأن الحالة في المنافسة الشديدة التي يتعرض لها قطاع السياحة مستقبلا قد تتغير فمن الغير المعقول معرفة المستقبل وما

[1]- حسين قسيمة كباشي، المرجع نفسه، ص 12.

يحدث فيه، إلا إذا كان هناك تخطيط سياحي منتظم ومحكم وشامل فمن المتغيرات التي تؤثر على التخطيط السياحي التراثي في المحافظة عليه تأثيرا على الحياة الاقتصادية المعاصرة هي:[1]

أ- **المتغيرات التكنولوجية:** لقد تضمن التقدم التكنولوجي في قطاع السياحة على المساعدة في تقديم الخدمة وتوفرها في المقام الأول، من حيث أنظمة الحجوزات المتطورة والتسويق السياحي وذلك عن طريق الأنترنيت وغيرها من الوسائل التقنية المتقدمة التي أصبحت جزء لا يتجزأ من الصناعة السياحية، حيث ساهمت التكنولوجيا في تسريع وتطوير العمليات الإنتاجية والخدمية.

ب- **المتغيرات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي العام:** إن الظروف الاقتصادية المشجعة والجدية غالبا ما تنعكس بالإيجاب على نشاط مؤسسة الضيافة، فباعتبار المؤسسة للضيافة عليها التفاعل مع الوضع السائد في المحافظة على الوضع الاقتصادي لضمان البقاء والنمو، وذلك لحماية نفسها من الضغوط السلبية، فالتخطيط السياحي السليم المطلوب سواء كانت الأوضاع الاقتصادية جيدة أو سيئة.

ج- **المتغيرات المتعلقة بالسياسات الحكومية:** تتمثل في إصدار القوانين والتشريعات والسياسات وذلك لتنظيم صناعة الضيافة في البلاد، ولابد من القطاعات السياحية أن تكون متجانسة وغير مخالفة للقوانين التي غرضها تنظيم النشاطات السياحية.

د- **المتغيرات المتعلقة بسلوك المنافسة:** [2] تتميز صناعة الضيافة بالمنافسة الشديدة التي تكون إلزامية على المؤسسات إحكام سيطرتها على أسواقها، وذلك من خلال تحسين نوعية الخدمات المقدمة وتوفيرها في الزمان والمكان المحددين، وكذلك توفير المنتجات السياحية ووسائل توفيرها لضمان ميزة تنافسية، وهذا يحتاج إلى معرفة سلوك المسافرين والسياح واتجاهاتهم مستقبلا.

[1]- نسيمة جميل، **السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية لبرنامج حصة " مرحبا "**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2010/2009، ص 83.

[2]- نسيمة جميل، المرجع نفسه، ص 84.

هـ- **المتغيرات في المعايير والاتجاهات الاجتماعية:** إن التأثير على فلسفة الشركات السياحية من قبل التغيرات المختلفة في المعايير والاتجاهات الاجتماعية، فهناك بعض المؤسسات المستعدة للتضحية بالمعايير الاجتماعية لتحقيق الأرباح.

و- **المتغيرات في الموارد البشرية:** تساهم العوامل الديمغرافية والعوامل الاجتماعية في عملية التخطيط السياحي، تجعل من عمليته ذات جدوى كبيرة، فقد تتولد عدة مشاكل عندما يطرأ أي تغيير على العوامل وإن لم يخطط لها بشكل متقن.

ومن خلال هذه المتغيرات فلابد من إحاطة المواقع الأثرية بجملة من الإجراءات:

- مشاركة المجتمعات المحلية في إدارة موارد الإرث الثقافي، وذلك من خلال إجراء دورات وتدريبات على حماية هذه الموارد وإدارتها، والترويج لها من خلال دعم مشاريع صغيرة من شأنها تعزيز قدرات دائرة الآثار العامة على حماية المواقع الأثرية؛
- بناء ممرات لتحقيق أفضل الممارسات المتعلقة بحماية الإرث الثقافي[1] واستدامته، من خلال بناء مجتمع متكامل قوي بالإرث الثقافي، عن طريق تنظيم ورشات عمل ودورات تدريبية إضافة إلى التدريب العلمي على تطوير موارد الإرث الثقافي؛
- إيجاد حلقات وصل بين الجهات الحكومية والمتخصصين في مجال السياحة والآثار عن طريق خلق علاقة ايجابية تهدف إلى تطوير الممارسات المتعلقة بالتطوير والحماية والاستدامة، والترويج السياحي في مواقع الإرث الثقافي.

ومن هنا تبرز العلاقة بين المواقع الأثرية والمواقع السياحية من خلال علاقات تفرضها طبيعة كل من الموقعين، فالمواقع الأثرية والسياحية لهما نقاط مشتركة في كونهما يساهمان في إحداثها كتواجد علاقة قانونية أو اقتصادية أو دينية أو إنسانية أو بيئية وغيرها ...، فالسياحة من متطلباتها الضرورية التراث مثل حالة السياحة الثقافية.

[1]- نسيمة جميل، المرجع نفسه، ص 84.

فقد يتم الجمع والدمج بين المواقع الأثرية والسياحية والعمل على توجيههما إلى هدف مشترك واحد يعمل على تقديم الخدمة في شتى المجالات كاعتبارهما أداة للتخطيط المكاني والترويج للمكان.[1]

أما العلاقة القانونية بين الموقعين، فيكون ذلك حسب المصدر القانوني الذي نظمها بتحديد مجموعة من الأساليب الحماية للتراث الثقافي وكيفية صيانته، وطرق استغلاله في النشاطات السياحية، ومنح الرخص القانونية للمشاريع السياحية التي لها ارتباط بالمعالم الأثرية، والمواقع التاريخية، وتحفيز الوكالات السياحية وتشجيعها لنقل السياح إلى مواقع المعالم الأثرية والمناطق التاريخية للتعرف عليها.

أما العلاقة الاقتصادية التي تربط كل من المواقع الأثرية والمواقع السياحية، أن السياحة أداة من الأدوات التي تساهم في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توسيع الأنشطة الاقتصادية في الاستثمارات السياحية وربطها بالتراث الثقافي لتوفير العملة الصعبة.

فيمكن تحصيل الرسوم المالية لتدعيم الخزينة العمومية من استغلال التراث الثقافي وذلك بإعداد زيارات للمواقع الأثرية والمتاحف، فتنشأ رابطة قوية بين التراث والسياحة.

كما تتسم العلاقة الدينية بين الموقعين بوجود مقدسات في العالم ومزارات عريقة تمثل الأديان السماوية الثلاث التي تتميز بالتقديس والاحترام لمكانتها الدينية وارتباطها الوثيق بالأنبياء عليهم السلام، بالإضافة إلى المساجد التاريخية، وعندها تنشأ علاقة بين السياحة والمعالم الدينية

ومن جانب الإنساني للعلاقة بين المواقع الأثرية والمواقع السياحية كون الحضارات الإنسانية القديمة مصدر للتراث الثقافي الذي أقرته الاتفاقيات الدولية، باعتبارها كإرث حضاري إنساني.[2]

[1]– محمد مصطفى زرباني، **علاقة التراث الثقافي بالسياحة وأثرها على النشاط السياحي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12،العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، ص 597.

[2]– محمد مصطفى زرباني، المرجع نفسه، ص 598.

فالسياحة تقوم على مجموعة من الأسس الإنسانية، عند الإطلاع على الإرث الثقافي دون تفريق بين مختلف الحضارات.

فبالرغم من تنوع العلاقات للسياحة وارتباطها بالتراث الثقافي فالباحثين بشكل عام ذهبوا إلى أن الروابط ببن التراث والسياحة والإقليم معززة بينهم، تكون قابلة إلى أن تتطور بدرجة كبيرة.

- انطلاقا مما سبق يمكن استخلاص أهداف التخطيط السياحي في المواقع الأثرية في:
 - المحافظة على قيمة وأصالة المناطق الأثرية وإعادة إحياء المهملة منها؛
 - توفير خدمات وأنشطة سياحية وترفيهية متميزة وذلك بما لا يضر أو يؤثر على الطابع المميز لهذه المواقع من خلال تطوير البنية التحتية في المواقع الأثرية؛
 - ارتفاع مستوى المعيشة، وتوفير مناصب شغل للمواطنين المحليين؛
 - الحفاظ على المواقع الأثرية لأطول فترة ممكنة من خلال مشاركة المجتمع المحلي في إعادة تشييد المواقع الأثرية التي في طريقها للزوال؛[1]
 - المساهمة في الاستثمار السياحي من خلال جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية؛
 - تنسيق الأنشطة السياحية مع الأنشطة الاقتصادية على نحو متكامل؛
 - توفير عائد مناسب يغطي تكاليف صيانة هذه المواقع؛
 - إعادة التكامل بين المواقع الأثرية مع البيئة المحيطة به، من خلال توظيفه لخدمة السائحين والمواطنين المحليين؛
 - القيمة الجمالية لهذه المواقع والبيئة المحيطة بها؛
 - المحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الاستماع والاستفادة من هذه المواقع.

[1]– أحمد شحود، **التخطيط السياحي وأهميته بالنسبة إلى المواقع الأثرية والحفاظ عليها**، مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الأدب والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص 18.

فهناك العديد من المباني الأثرية التي يجب المحافظة عليها أيضا من بينها:

- المباني الأثرية؛
- المباني التي بناها معماريون مشهورون وأصبحت جزءا من التراث المعماري؛
- المباني التي تمثل حقب أو مراحل تاريخية ذات قيمة، وتعتبر دليلا على هذه الفترات؛
- المباني التي تعكس العمارة المحلية التقليدية لمنطقة ما وتمثل طابعها الخاص؛
- المباني التي تحمل قيمة رمزية لارتباطها بتاريخ الشعوب.

أما الأهداف من خطة إدارة المواقع الأثرية بأسلوب منهجي علمي[1] منظم بغرض الوصول إلى استخدام تكامل الأوجه السياحية وهذا للضمان المستدام للتراث الثقافي، لتقديم فرص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، فالزيادة في القيمة الرمزية والاقتصادية التي يبديها الناس لموقع أو حرفة ثقافية، يمثل هذا أفضل الطرق لكسب دعمهم في جهود المحافظة عليها.

كما تهدف خطة إدارة المواقع الأثرية المتكاملة إلى تحقيق الموازنة بين الحماية والمحافظة وإعادة التأهيل والترميم والغرض من ترويجها ودمجها في الاقتصاد المحلي والممارسات التجارية.

- الأخذ بالتشريعات، والقوانين والمعايير الدولية التي تحافظ على التراث وتعمل على إدارته بصورة علمية؛
- العمل على نشر الوعي المجتمعي بأهمية المعالم والمواقع التراثية والتاريخية؛
- التأهيل والتدريب للعاملين في مجال إدارة المواقع الأثرية.[2]

[1]– مريم ملواح وبسام برميدي، **تحديات تخطيط المواقع الأثرية سياحيا في مصر**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الأول حول السياحة تحت عنوان: السياحة والتنمية المستدامة في الجزائر– تحت شعار: لنجعل من سياحة الجزائر كنزا دائما، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة باجي مختار عنابة، يومي 29 و30 سبتمبر 2018، ص 5.

[2]– مريم ملواح وبسام برميدي، المرجع نفسه، ص 5.

المبحث الثاني: آثار التخطيط السياحي على المواقع الأثرية

يعد تخطيط المواقع الأثرية سياحيا ليس فقط من أجل حمايتها والمحافظة عليها، بل يساهم أيضا في جعلها أداة لصناعة السياحة بها، وخاصة السياحة الثقافية، ولهذا فانتهاج خطة سياحية للمواقع الأثرية من شأنه إحداث مجموعة من التأثيرات الإيجابية على المستوى الاقتصادي، البيئي، الاجتماعي، الثقافي، وذلك مع مراعاة الحفاظ على المواقع السياحية بعدم إلحاق الضرر بها، وتوفير الحماية الكاملة لحقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من هذه المواقع، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: التأثيرات الإيجابية للتخطيط السياحي على المواقع الأثرية.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية والقانونية لحماية المواقع الأثرية السياحية.

المطلب الأول: التأثيرات الإيجابية للتخطيط السياحي على المواقع الأثرية

ترتبط طبيعة ونوع التخطيط السياحي بدرجة التأثيرات الإيجابية الاقتصادية، والثقافية والاجتماعية، والبيئية، بمبدأ تطبيق ضرورة تفادي حدوث المشكلات البيئية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية، ويمكن أن يكون هذا التوجه يتطلب تفهما لكل خاصية منهم مع تحديد القدرة الاستيعابية لكل المواقع الأثرية، فالتخطيط السياحي الناجح يعمل على تأكيد الايجابيات والعمل على معالجة السلبيات والسعي لتخفيفها وهذا ما سنفصل فيه في الآتي:

الفرع الأول: التأثيرات الاقتصادية والبيئية على المواقع الأثرية

إن درجة التأثيرات الاقتصادية تعتمد على درجة كثافة التنمية السياحية، وعلى خصائص وسمات اقتصادية محلية، كما أن التأثيرات البيئية الناتجة عن التخطيط السياحي في المواقع الأثرية تتمثل في مدى المحافظة على خصائص البيئة الثقافية وحمايتها[1]، وهذا ما سيتم التطرق إليه:

أولا: التأثيرات الاقتصادية

تتمثل التأثيرات الإيجابية الناتجة عن التخطيط السياحي في المواقع الأثرية في:

- توفير فرص عمل، وكل ما يترتب من تحسينات في نوعية الحياة، والمستوى المعيشي للسكان المحليين؛
- توفير العملة الصعبة دعما للتنمية الشاملة على المستوى الوطني والإقليمي؛[2]
- زيادة الطلب على المنتجات، والزيادة في الصناعات اليدوية والتقليدية من خلال دعم الأنشطة الاقتصادية الأخرى في مجموعة في مجموعة القطاعات الزراعية والصناعات، والخدمات المختلفة؛

[1]– حسين قسيمة كباشي، المرجع السابق، ص 145.

[2]– الويزة جلالة، **التخطيط السياحي المستدام كآلية للحفاظ على المواقع التراثية والأثرية**، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 63.

- الحفاظ على مواقع التراث الأثري، بحيث أن السياحة تعتبر حافزا للمحافظة على عناصر ومقومات التراث الثقافي في المنطقة السياحية، باعتبار هذه الأخيرة تشكل أماكن جذب سياحية، وتتمثل في عمليات المحافظة في المجال نفسه؛
- الحفاظ على المواقع الأثرية والتاريخية وإعادة إحياء الفنون التقليدية، والمصنوعات اليدوية والتقليدية، وبعض من مظاهر الحياة المحلية والدعم المالي لصيانة وترميم المواقع الأثرية.

فهناك العديد من الوسائل والآليات التي يجب مراعاتها عند إجراء إعداد خطة التخطيط السياحي، من أجل إعادة تقييم وتعزيز مكانة الآثار الإيجابية الاقتصادية للتخطيط السياحي:

- إدراك فوائد التنمية السياحية من خلال إشراك المجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالتخطيط السياحي وذلك من دون فرض السياسات عليهم؛
- الحفاظ على شكل وحجم التنمية السياحية في جميع المناطق لكي لا يتجاوز عدد السياح الطاقة الاستيعابية، وذلك بعد تزايد الكراهية للسكان المحليين تجاه السياح؛
- المحافظة على المواقع الأثرية التاريخية، وتطوير الحرف المصنوعة اليدوية، من خلال الاهتمام بالسياحة في إطار الأسس الثقافية المحلية.

ثانيا: التأثيرات البيئية[1]

تتمثل هذه التأثيرات في الحفاظ على ما تتميز به البيئة الثقافية وحمايتها، والحرص على عدم تعرضها لأي خلل أو مخاطرة متمثلة في آثار سلبية بإمكانها مصاحبة حركة السياح وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

[1]- الويزة جلالة، المرجع نفسه، ص 63.

أ- **المحافظة على المواقع الأثرية والتاريخية:** يعمل التخطيط السياحي على مساعدة وتوفير تكاليف المحافظة على المواقع الأثرية والتاريخية، وهذا حرصا لعدم تعرضها للتلف والهدم، وتعتبر الرسوم التي يدفعها السياح في تغطية جميع التكاليف المتعلقة بالمواقع الأثرية كالترميم، والصيانة، ... إلخ.

ب- **المحافظة على نظافة البيئة:** يوفر التخطيط السياحي كل التحفيزات والإمكانات لتنظيف البيئة من خلال مراقبة التلوث، والضجيج، ورمي النفايات وغيرها من باقي المشاكل التي بإمكانها إلحاق أضرار وأخطار للبيئة، كما أنه يساهم في تحسين الصورة الجمالية بتنسيقه للبرامج والعمل على صيانتها والمحافظة عليها.[1]

ج- **تحسين البنية التحتية:** يعمل التخطيط السياحي في تطوير خدمات البنية السياحية المحلية، كالمطارات، الطرق، والاتصالات والصرف الصحي.

وتختلف السياسات البيئية في مجال التخطيط السياحي حيث بأنها تراقب كل التأثيرات البيئية، التي تؤدي إلى تحقيق تنمية سياحية تعزز من مكانة الآثار الإيجابية، ولا ترتب تأثيرات بيئية سالب، فالكثير من مختلف السياسات البيئية لها مجموعة من التطبيقات الواسعة في عملية التخطيط السياحي نذكر منها:[2]

- تعمل على تطوير السياحة والحرص على عدم تجاوزها للطاقة الاستيعابية ؛
- الاعتماد على سياسة المرافق السياحية في بعض المواقع، وتكون هذه الأخيرة في شكل مجمعات متكاملة، بغرض تحقيق بنية تحتية قوية، وتطبيق الرقابة التنموية وإصلاح أي آثار بيئية سالبة.

[1]- الويزة جلالة، المرجع السابق، ص 63.

[2]- حسين قسيمة كباشي، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الثاني: التأثيرات الاجتماعية والثقافية على المواقع الأثرية

من خلال الإسهام في دمج المجتمعات المحلية في عملية التخطيط السياحي، ونشر الوعي الثقافي حول التأثيرات الاجتماعية والثقافية التي جاءت على إثر التخطيط السياحي، وسوف نتطرق إلى ما يلي:

أولا: التأثيرات الاجتماعية

تتمثل الآثار الاجتماعية الايجابية للتخطيط السياحي فيما يلي:

- الحفاظ على مقومات النسيج الاجتماعي المحلي التي تكون قائمة على العادات والتقاليد، وأساليب الحياة والقيم؛
- تناسب نوعية التنمية السياحية مع الأهداف المسطرة للمجتمع المحلي؛[1]
- ضم مختلف المجتمعات المحلية في عملية التخطيط السياحي والتنمية السياحية بما يساهم على المساعدة في الحفاظ على الخصائص الاجتماعية لهذه المجتمعات.

ثانيا: التأثيرات الثقافية

- توعية السكان والمجتمعات المحلية بمختلف الآثار الإيجابية للتخطيط السياحي، وكذلك الآثار السلبية لها حتى يتسنى لهم إيجاد الحلول ومواجهتها؛[2]
- المحافظة على استدامة واستمرارية المواقع الأثرية من خلال توفير القواعد الأساسية وكل المتطلبات التي تحتاجها العملية السياحية مع مراعاة عدم الإضرار بهذه المواقع من مختلف النواحي، الإيكولوجية أو الأثرية أو الاجتماعية أو الثقافية.[3]

[1]– الويزة جلالة، المرجع السابق، ص 63.

[2]– حسين قسيمة كباشي، المرجع السابق، ص 143.

[3]– أحمد شحوذ، **التخطيط السياحي وأهميته بالنسبة إلى المواقع الأثرية والحفاظ عليها**، مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الأدب والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 3، 2019، ص ص 17– 18.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية والقانونية لحماية المواقع الأثرية السياحية

على اعتبار أن السياحة قطاع اقتصادي يضم مختلف المرافق والنشاطات الاقتصادية، فإن عملية التخطيط السياحي يجب أن تهدف إلى وضع برنامج معين لاستخدام المواقع الأثرية سياحيا ثم تطويرها، لتكون جاهزة كموقع ممتاز لجذب السائحين.

ونظرا لأهمية المواقع الأثرية وتأثيرها الكبير بالسياحة فلابد لها من ضمانات قانونية لحمايتها وهذا ما سنعرضه كالتالي:

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية الواجب توافرها لحماية المواقع الأثرية السياحية

إن تنمية المواقع الأثرية سياحيا تحكمها مجموعة من الضمانات الإجرائية لابد من مراعاتها:

- الاستغلال الجيد للموارد المتوفرة مع توفير المرونة لتتمكن من مواكبة الطلبات المحلية والعالمية؛
- المساعدة في تمكين المواقع الأثرية السياحية القيام بدورها وهذا من خلال تدريب العنصر البشري الضروري الذي يعتبر من متطلبات القطاع السياحي؛
- الحرص على سلامة المواقع الأثرية والحفاظ عليها، لأن عملية جذب السياح تركز على الطبيعة، والمناخ، والتاريخ، وأي نشاط آخر تتميز به المنطقة الأثرية مع دعم الدولة للقطاع السياحي الخاص في تنفيذ خطة سياحية ناجحة؛
- معرفة نوع السياح الوافدين وعلى احتياجاتهم للسعي على توفيرها من خلال دراسة متطلبات السوق السياحي في المواقع الأثرية؛
- توفير شبكات الفنادق بمختلف أشكالها تحت رغبات السياح.

وللوصول إلى هذه النتائج لابد من اقتراح حلول وآليات تقليل من الآثار السياحية على مختلف الموارد الطبيعية والثقافية والاجتماعية في المواقع الأثرية.[1]

[1]– محمد بلاق، **التخطيط السياحي البيئي كآلية للحفاظ على استدامة المواقع الأثرية**، مجلة التعمير والبناء، العددين 02 و03، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 70.

فالعمل على تحقيق الجهود ونشر الوعي البيئي والاعتماد على البنية التحتية مع الإمكانات المتاحة، لأن المحافظة على التراث تشمل كل المواقع والمعالم الأثرية مما يجعلها أكثر انسجام وتوافق وتكامل مع التخطيط السياحي.

فالصندوق الوطني لِصَوْن التراث التاريخي بإمكانه تحقيق الاستفادة القصوى من السياحة الثقافية من خلال مبادئ توجيهية وهي:

- **التعاون:** عند تزايد الضغوطات على الموارد المحلية فمن الضروري إيجاد توافق بين المجتمع والسياحة، لذا يعتبر عنصر التعاون مهم حتى تكون السياحة مستدامة على المدى الطويل، فيمكن أن تتحقق الكثير من الفوائد الاقتصادية، من خلال نجاح برامج السياحة الثقافية التي تكمن في الشراكة بين مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية؛
- **التوازن:** لابد من تحقيق التوازن بين احتياجات السكان والزائرين وفهم أنماط وحجم السياحة التي يمكن للمجتمع المحلي تقبلها فإشراك المجتمع في البرامج والأنشطة السياحية من الأمور البالغة الأهمية؛
- **إدارة السياحة:** تعمل إدارة البرامج السياحية على اجتذاب الزائرين وعلى إظهار التراث الثقافي للمجتمعات.
- **الجودة والأصالة:** إن الأصالة التي تميز مجتمع عن مجتمع آخر هي أمر بالغ الأهمية في كل ما يتعلق بالتاريخ أو التراث، والتأكد على جودة المنتج السياحي في السياحة الثقافية؛
- **الحفاظ والحماية:** نظرا للأهمية التاريخية التي يتميز بها التراث الثقافي والتاريخي والموارد الطبيعية، فلابد من حمايتها والحفاظ عليها من التلف والزوال من أجل استمراريتها.

وبالتالي يجب أن يكون التخطيط السياحي للمواقع الأثرية وإدارتها وتنميتها جزء من استراتيجيات الحماية، أو التنمية المستدامة للدولة.[1]

[1]– محمد بلاق، المرجع نفسه، ص 70.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية المواقع الأثرية السياحية

إن الضمانات القانونية التي تقوم بحماية المواقع الأثرية، يتم عبر ضمانات داخلية وأخرى دولية.

أولا: الضمانات الداخلية

لقد وضعت أغلبية الدول مجموعة من التشريعات لحماية التراث الثقافي وعملت على ضبطه وكيفيات استغلاله في النشاط السياحي، ومن بين هذه القوانين، القانون الجزائري الذي عمل على تحديد وسائل الحماية التي لا تقوم بها الإدارة الوصية عن طريق مجموعة من الإجراءات، كالتصنيف وإنجاز الجرد وإنشاء سجلات خاصة بالممتلكات الثقافية، والقيام بعمليات الصيانة والترميم للمواقع الثقافية السياحية.[1]

فمن الآليات الفعالة لحماية التراث الثقافي هي اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية بشقيها المدني والجزائي، وذلك عند حالة الاعتداء بالسرقة والتهريب والبيع الغير شرعي للمنقولات الأثرية أو التاريخية.

وتتمثل هذه الدعاوى في : دعاوى الملكية، دعوى الاعتداء، ودعوى الاسترجاع، ودعوى نزع الملكية، ودعوى المسؤولية المدنية والتعويض.

فقد نصت المادة 96 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على عقوبة الإتلاف والتشويه بالقول: " يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية ".[2] فهنا

[1]- محمد مصطفى زرباني، **الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة غرداية، جوان 2016، ص 300.

[2]- المادة 96 من القانون 98- 04، السابق ذكره.

العقوبة تخص الآثار المحمية فقط (مقترحة للتصنيف، مصنفة أو مسجلة)، أو الآثار التي يتم اكتشافها لأن ملكيتها تؤول إلى الدولة.

ثانيا: الضمانات الدولية:

من الروافد الهامة لحماية التراث الثقافي ودعم النشاط السياحي هي المواثيق والمعاهدات الدولية والمؤتمرات، والمنظمات الدولية، وقد عملت هيئة الأمم المتحدة، على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنبثق عن الجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ: 1948/12/10م، والذي أكد على احترام حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في التنقل من مكان إلى آخر بغرض الاستمتاع الإنسان بحياته واكتشاف المناظر الطبيعية التي تحيط به، ثم جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 المبرمة برعاية اليونسكو في 10 ماي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية في السلم[1]، بحيث تتحمل الدولة المصادقة ومسؤولية حمايتها، فعند حالة الحروب تلتزم الدولة المعنية بعدم المساس بالمناطق الأثرية، وفي حالة الاحتلال تقوم بإلقاء العتق على السلطات بضرورة المحافظة على سلامة الآثار وعدم تخريبها.[2]

وفي اجتماع باريس سنة 1972، طالبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو "[3]، باعتبار التراث الثقافي تراث إنساني عالمي حيث انعقد هذا الاجتماع على إثر تدهور واختفاء التراث، فأكد باتفاقيته في المحافظة على المعرفة

[1]- اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، اعتمدت هذه الاتفاقية في 1954/05/14 في المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 09 رمضان 1430، الموافق لـ اوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009.

[2]– سلوى أحمد **ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، دار الكتب القانونية، مصر ، 2011، ص 35.

[3]– اتفاقية اليونسكو للتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المنعقدة في باريس 14 نوفمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 37– 73، المؤرخ في 25 جمادى الثاني، الموافق لـ 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.

والثقافة وذلك بتنميتها بالصيانة والتأمين، فقد تم عقد مؤتمرات تعمل على تشجيع الدول على السياحة.

✓ فمن أهم المؤتمرات:

- مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي، المنعقد في روما عام 1963، والذي اعتبر في مضمونه السياحة كظاهرة اجتماعية وإنسانية فهي قائمة على أساس انتقال الأفراد من مكان إلى آخر لفترة زمنية محددة، لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن اثني عشر (12) شهر، غرضه السياحة الترفيهية والعلاجية أو التاريخية، ولها عنصران رئيسيان: السياحة الداخلية، والسياحة الخارجية؛[1]
- مؤتمر أوتاوا بكندا المنعقد في 1991، الذي اعتبر هذا الأخير أن السياحة عبارة عن نشاط من خلاله يقوم الشخص المسافر إلى السفر لمكان خارج محيطه المعتاد لمدة أقل من فترة معينة من الزمن، وألا يكون هدفها ممارسة نشاط يكتسب منه الشخص دخلا أو كسبا؛
- مؤتمر باريس سنة 1946، تمت المصادقة على ميثاقها الذي يتضمن الأهداف التالية:

• تعاون الأمم في ميادين التربية والعلم والثقافة بغرض الوصول إلى تحقيق السلام الدولي، والرخاء المشترك للإنسانية، والعمل على نشر الثقافة والتربية للجميع، كما عملت على تأكيد حماية التراث الثقافي في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لسنة 1972.[2]

[1]– حسن سعد سند، **ضوابط حق الإنسان في السياحة بين القانون الدولي والمنظور الشرعي**، دون طبعة، دار النهضة العربية، ص 17.

[2]– الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي العالمي للثقافة والطبيعة– اتفاقية باريس–، الموقعة في باريس بتاريخ 1972/11/23، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 73– 38، المؤرخ في 1973/07/25، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.

وبناءا على ما سبق فإن الضمانات القانونية قد تعمل على توفير الحماية للتراث، وتعمل على ترقية النشاط السياحي، خاصة الجزائر ولما تزخر به من ممتلكات وقدرات كبيرة لاستغلال التراث الثقافي ودمجه في السياحة.[1]

[1]– حسين صعب، **الأونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**، دار العلم للملايين، بيروت، 2017، ص 16.

ملخص الفصل الثاني:

ختامنا لهذا الفصل يمكن القول بأن المواقع الأثرية والتي تعتبر عنوان لمجد كل أمة، وموروثا ذو أهمية بالغة، فهي رمز من رموز الحضارات القديمة، لم تسلم من مختلف المهددات والمخاطر التي تهدد كيانها ووجودها، كالعوامل الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والكوارث الطبيعية، أو عوامل التهديد البشرية، كالتخريب، والسرقة والتهريب.

وفي ظل هذه المهددات التي تتعرض لها المواقع الأثرية، وضع المشرع الجزائري آليات قانونية، من أجل تحقيق الحماية اللازمة لها، ومن بينها: مخططات لحماية المواقع الأثرية، حيث تعد من بين الآليات المستحدثة المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

فالمواقع الأثرية تعد من بين عناصر جذب النشاط السياحي، كان من الضروري تسليط الخطط السياحية عليها لاستغلالها وربطها بشكل وثيق بالسياحة لبعث نشاط سياحي فعال.

الخاتمة

الخاتمـــــة

تشكل السياحة العنصر الفعال والجديد للتنمية المستدامة، ودعم النمو، وهذا نتيجة قدرتها على تحقيق ثروة اقتصادية، وتوفير مناصب عمل، لهذا أولت الحكومة الجزائرية لما تمتاز به من موقعها الهام ومساحتها الشاسعة ولما تزخر به من معالم ومواقع تاريخية قديمة، اهتمامها للقطاع السياحي في المواقع الأثرية، وذلك بحدود ما تملكه من إمكانات ومواطن قوة، حيث تستند في تخطيطها إلى تقييم مدى نجاعة عملها، والآثار التي يخلفها التخطيط من نتائج سلبية، أو ايجابية، فهدفها هنا هو تنمية السياحة الداخلية في المناطق الأثرية، لتصبح الجزائر بذلك وجهة سياحية، ومقصد سياحي على الصعيد الدولي.

وتعتبر المواقع الأثرية من ضمن السياحة الثقافية، ذات أهمية عالمية، لذا وجب حمايتها والمحافظة عليها، لاستمراريتها واستغلالها، في مجال الأنشطة السياحية من خلال أدوات التهيئة السياحية، كالتخطيط السياحي الذي يعتبر العنصر الفعال في حمايتها، وتنميتها، وصيانتها، وترميمها، وتطويرها، وتجهيزها للاستغلال الأمثل كأحد المقومات الأساسية لتنويع العرض السياحي من خلال التظاهرات الثقافية التي تعمل على تعزيز جاذبية الوجهات السياحية وترقية الفكر السياحي، وإبراز أهم المواقع الأثرية، والمعالم التاريخية والأثرية التي تزخر بها الجزائر، قصد تنشيط السياحة الخارجية وتحقيق المنافع والعائدات التي تعود بالفائدة على السكان المحليين.

كما يتساوى كل من التخطيط السياحي والتنمية في المواقع الأثرية، في الأهمية من ناحية حمية التراث الثقافي لتلك المنطقة، فتتعزز مكانة تلك المواقع أو تبقى أقل أهمية، وذلك حسب الطريقة التي تتم بها إدارة المواقع الأثرية وتنميتها.

الخاتمـــــة

وعلى هذا الأساس تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** تتمثل في :

- عدم إمكانية النهوض بالقطاع السياحي والمحافظة على المواقع الأثرية من المخاطر إلا بالتخطيط السياحي؛
- عدم تفعيل التخطيط السياحي بشكل صحيح وذلك بإهماله وبعدم مشاركة القطاعات المعنية بذلك مما يؤدي إلى سهولة تعرض المواقع الأثرية للتخريب والزوال؛
- عدم الاستغلال الأمثل للمواقع الأثرية كمورد أساسي لعملية الجذب السياحي.

ومن هذا المنطلق أمكن الخروج ببعض **المقترحـات** نذكر منها:

- متابعة تطبيق التخطيط السياحي في المواقع الأثرية؛
- الزيادة في الإعلام والإشهار عن هذه المواقع الأثرية والتنسيق في ذلك مع المصالح المكلفة بالسياحة، من أجل زيادة السياح، وبتالي تحقيق الفوائد الاقتصادية من خلال الرسوم التي يدفعها السياح؛
- التنسيق مع مختلف القطاعات المسؤولة عن السياحة لتفعيلها أكثر، لتصبح مؤسسة اقتصادية تحقق الفوائد بالدرجة الأولى؛
- تنسيق ومشاركة المهام بين مختلف الوكالات السياحية وفروعها على المستوى الوطني.

قائمة
المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية اليونسكو للتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المنعقدة في باريس 14 نوفمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-37، المؤرخ في 25 جمادى الثاني الموافق لـ 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.

2- الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي العالمي للثقافي والطبيعي – اتفاقية باريس-، الموقعة في باريس بتاريخ 1972/11/23، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 73-38، المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.

3- اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، اعتمدت هذه الاتفاقية في 1954/05/14 في المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 09-268، المؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق لـ أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009.

ج- الدساتير:

- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

د- القوانين:

- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون، جريدة رسمية، عدد 52، مؤرخة في 02-12-1990.

- القانون رقم 98-04، المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

هـ- النصوص التنظيمية:

1-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم رقم 66-75، المؤرخ في 04 أبريل 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-62، والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، المعدل والمتمم، بالمرسوم رقم 81-298، المؤرخ في 31 أكتوبر 1981، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 3 نوفمبر 1981.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-323، مؤرخ في 5أكتوبر 2003 م، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 08-10-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد 60، مؤرخة في 2003/10/08.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-01، المؤرخ في 5 يناير 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية عدد11، مؤرخة في 2011/01/09.

ثانيا : المراجع

أ- **المؤلفات :**

1) – أشرف عبد الله الضباعين، التراث الثقافي إدارة وسياحة وتسويق، دون طبعة، وزارة الثقافة، الأردن، 2012.

2) – القريوني محمد قاسم، مبادئ الإدارة، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

3) – بشار يزيد الوليد، التخطيط والتطوير الاقتصادي، دراسة التطورات الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر، عمان، الأردن، 2008.

4) – حسام عبد الأمير، النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق، مكتبة السيسبان، دون طبعة، الوزيرية، العراق، دون سنة النشر.

5) – حسن سعد سند، ضوابط حق الإنسان في السياحة بين القانون الدولي والمنظور الشرعي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة النشر.

6) – حسن صعب، الأونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم الثقافة، دار العلم، للملايين، بيروت، 2017 .

7) – سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، الطبعة 2011 م، مصر، دون سنة النشر.

8) – سميحة حنان خوادجية، الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين، الطبعة 01، ألفا للوثائق، دون بلد النشر، 2021.

9) – عثمان محمد غنيم، التخطيط وأسس ومبتدئ عامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1955.

10)– كامل حيدر، منهج البحث الأثري والتاريخي، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1955.

11)– نبيل حامد مرسي، التخطيط الإستراتيجي، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

ب- الأطروحات والمذكرات

1- أطروحات الدكتوراه :

- حسن حميدة، التخطيط البيئي لحماية التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.
- عائشة شرفاوي، السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.
- عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2017/2016 .
- فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018.
- نسرين بوبكر، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام (ل.م.د)، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020/2019.

2- مذكرات الماجستير

- عبد الفتاح عيساني، دور التخطيط السياحي في ترقية الخدمات السياحية في الجزائر، دراسة حالة – وكالة تيمقاد للوكالة والسفر، تدخل ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2015/2014.
- نسيمة جميل، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر– دراسة وصفية تحليلية لبرنامج حصة " مرحبا "، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2010/2009.

- ياسين مرخي، توازن البيئي والتنمية السياحية المستدامة لولاية عنابة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التهيئة العمرانية، فرع التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض الجغرافيا وتهيئة العمران، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

ثالثا : المجلات العلمية

أ- أحسن عمروش، التخطيط السياحي ودوره في تحقيق تنمية سياحية مستدامة، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة – الجزائر، 2021.

ب- أحمد شحود، التخطيط السياحي وأهميته بالنسبة إلى المواقع الأثرية والحفاظ عليها، مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الأدب والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 3، 2019.

ج- الويزة جلالة، التخطيط السياحي المستدام كآلية للحفاظ على المواقع التراثية والأثرية، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020.

د- حسين قسيمة كباشي، التخطيط السياحي وأثره في مناطق ومواقع التراث الأثري، مجلة جامعة شندي، العدد التاسع ،كلية السياحة والآثار، جامعة الملك سعود، 2010.

هـ- سمية أحمد ميلي، أهمية التخطيط السياحي في تطوير القطاع السياحي –دراسة حالة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 04، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2020.

و-صالح محرز، طارق الراشدي، دور وأهمية التخطيط الإستراتيجي للنهوض بالقطاع السياحي من أجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة، الآفاق للدراسات

الاقتصادية، العدد الأول، جامعة العربي التبسي تبسة، جامعة سوق أهراس، دون سنة النشر.

ز- علي حمزة عسل الخفافجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة بابل –العراق، 2002.

ح- ليلى مشطر، مخططات حماية المواقع الأثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون 98-04، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 02 ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

ط- محمد بلاق، التخطيط السياحي البيئي كآلية للحفاظ على استدامة المواقع الأثرية، مجلة التعمير والبناء، العددين 02 -03، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2022.

ي- محمد مصطفى زرباني، الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة غرداية، 2016.

ك- محمد مصطفى زرباني، علاقة التراث الثقافي بالسياحة وأثرها على النشاط السياحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 01، جامعة غرداية – الجزائر، 2023.

رابعا : الملتقيات

- مريم ملواح وبسام برميدي، تحديات المواقع الأثرية سياحيا في مصر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الأول حول السياحة تحت عنوان: السياحة والتنمية المستدامة في الجزائر- تحت شعار: لنجعل من سياحة الجزائر كنزا دائما، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة باجي مختار عنابة، يومي 29 و 30 سبتمبر 2018.

خامسا : المحاضـرات المنشورة

- موساوي مجذوب، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولـى جذع مشترك علوم إنسانية (ل .م. د)، مقياس مدخل إلى علم الآثار، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2021/2020، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.univ-saida.dz .

الملخص

الملخص:

يعتبر التخطيط السياحي من أهم أدوات التنمية السياحية المعاصرة، التي تهدف إلى زيادة الدخل الفردي، والقومي، وإلى تنمية حضارية شاملة لكافة المقومات الطبيعية، والإنسانية، والمادية في البلاد، حيث تعتبر المواقع التراثية والأثرية أحد الكنوز الثمينة التي تفتخر بها الأمم والشعوب، باعتبار تاريخها وماضيها ورموز حضارتها، وهو ما يستدعي التخطيط لها، والاهتمام بها وتشجيع كل المبادرات التي تهدف إلى الموروث المادي من خلال القضاء على كافة أشكال اللاتوازن الحاصل بين مقومات الجذب السياحي والموارد التي تزخر بها البلاد، ولهذا وجب على كل القطاعات المسؤولة عن السياحة انتهاج خطة سياحية مستدامة للمواقع الأثرية، من شأنها إحداث آثار إيجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الكلمات المفتاحية : التخطيط السياحي ، المواقع الأثرية ، الآثار الإيجابية .

ABSTRACT:

Tourism planning is one of the most important tools for contemporary tourism development, which aims to increase individual and national incomes; inclusive cultural development of all natural, human and material ingredients; In the country, where heritage and archaeological sites are one of the prized treasures of nations and peoples, Considering its history, its past and the symbols of its civilization, which requires planning, Attention and encouragement of all initiatives aimed at the physical heritage by eliminating all forms of imbalance between the attractions and the resources of the country For this reason, all sectors responsible for tourism must pursue a sustainable tourism plan for archaeological sites, It has a positive impact on the economic, social and cultural level.

Key words: tourism planning, archaeological sites, positive effects.

الفهرس

الفهـــرس العـام

المحتـــــــوى	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمـــــــــة	1 – 4
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتخطيط السياحي والمواقع الأثرية	05- 34
المبحث الأول: التخطيط السياحي	06
المطلب الأول: مفهوم التخطيط السياحي	07
الفرع الأول: تعريف التخطيط السياحي	07
أولا: التخطيط	07
ثانيا: السياحة	07
ثالثا: التخطيط السياحي	08
الفرع الثاني: مميزات التخطيط السياحي	09
الفرع الثالث: أهمية وأهداف التخطيط السياحي	10
أولا: أهمية التخطيط السياحي	10
ثانيا: أهداف التخطيط السياحي	11
المطلب الثاني: أصناف التخطيط السياحي وإجراءاته	12
الفرع الأول: أصناف التخطيط السياحي	12
أولا: حسب التأطير الزماني	12
ثانيا: حسب جهات التنفيذ	13
ثالثا: حسب رتبة العموم	13
ثالثا: حسب الإطار الموقعي	14
الفرع الثاني: إجراءات إعداد التخطيط السياحي	14
أولا: مرحلة البدء في إعداد الخطة	14
ثانيا: اعتماد الخطة وتنفيذها	17

ثالثا: الرقابة والإشراف على تنفيذ الخطة السياحية	17
رابعا: العوامل المؤثرة على التخطيط السياحي	18
المبحث الثاني: المواقع الأثرية	20
المطلب الأول: مفهوم المواقع الأثرية	21
الفرع الأول: معنى الآثار لغة واصطلاحا	21
أولا: الآثار لغة	21
ثانيا: الآثار اصطلاحا	22
الفرع الثاني: تعريف المواقع الأثرية	22
الفرع الثالث: تمييز المواقع الأثرية عن بعض المصطلحات المشابهة لها	23
أولا: تمييز الآثار عن التراث	23
ثانيا: تمييز المواقع الأثرية عن المواقع الطبيعية	25
ثالثا: تمييز المواقع الأثرية عن المواقع السياحية	26
المطلب الثاني: أصناف وأشكال المواقع الأثرية	27
الفرع الأول: تصنيف المواقع الأثرية	27
أولا: المحميات الأثرية	27
ثانيا: الحظائر الثقافية	27
ثالثا: القطاعات المحفوظة	28
الفرع الثاني: أشكال المواقع الأثرية	30
أولا: مواقع المناجم والمحاجر	30
ثانيا: مواقع المدافن	30
ثالثا: المناطق الدينية	30
رابعا: المستوطنات البشرية	31
خامسا: مواقع النفايات	31
سادسا: مواقع المخلفات السطحية الملتقطة	31
ملخص الفصل الأول	34

الفصل الثاني: التخطيط السياحي كآلية لحماية المواقع الأثرية	**61-35**
المبحث الأول: مراحل إعداد التخطيط السياحي في المواقع الأثرية	**36**
المطلب الأول: مراحل إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية.	**37**
الفرع الأول: مرحلة الفحص ومشروع التدابير الاستعجالية	**37**
الفرع الثاني: مرحلة المخطط الطبوغرافي والمخطط الأثري التمهيدي لحماية المواقع الأثرية	**39**
الفرع الثالث: مرحلة إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة	**40**
أولا: تقرير تقديمي	**41**
ثانيا: لائحة التنظيم	**41**
ثالثا: الوثائق البيانية	**42**
رابعا: الملحقات	**42**
خامسا: تاريخ ومكان وضعه تحت تصرف الجمهور للإطلاع عليه	**42**
المطلب الثاني: مراحل إعداد تخطيط المواقع الأثرية سياحيا	**43**
الفرع الأول: مستويات التخطيط السياحي في المواقع الأثرية	**43**
أولا: مستوى السياسات التنموية	**43**
ثانيا: مستوى تخطيط استعمالات الأراضي في المواقع الأثرية	**43**
الفرع الثاني: متطلبات ومتغيرات التخطيط السياحي في المواقع الأثرية	**44**
أولا: متطلبات التخطيط السياحي للمواقع الأثرية	**44**
ثانيا: المتغيرات التخطيطية السياحية في المواقع الأثرية	**44**
المبحث الثاني: آثار التخطيط السياحي على المواقع الأثرية	**50**
المطلب الأول: التأثيرات الإيجابية للتخطيط السياحي على المواقع الأثرية	**51**
الفرع الأول: التأثيرات الاقتصادية والبيئية على المواقع الأثرية	**51**
أولا: التأثيرات الاقتصادية	**51**
ثانيا: التأثيرات البيئية	**52**
الفرع الثاني: التأثيرات الاجتماعية والثقافية على المواقع الأثرية	**54**
أولا: التأثيرات الاجتماعية	**54**
ثانيا: التأثيرات الثقافية	**54**
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية والقانونية لحماية المواقع الأثرية السياحية	**55**
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية الواجب توافرها لحماية المواقع الأثرية السياحية	**55**

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية المواقع الأثرية السياحية	**57**
أولا: الضمانات الداخلية	**57**
ثانيا: الضمانات الدولية	**58**
ملخص الفصل الثاني	**61**

الخاتمـــــــــــة	**62– 63**

قائمة المصادر والمراجع
الفهرس
الملخص